الفوائد العلویة فی المسائل الفقهیة

مجموعه تصنیفات جناب سید علی شاه

۱. الفوائد العلویة
۲. کاشف القناع
۳. کاشف الغمه
۴. التحقیق الصواب
۵. ازالة الشبهات
۶. کفایة المستفید
۷. مصباح الاحکام ... ناتمام
۸. رسالة وجیزه ... سلطنة کبری اسلام ...

میکرو فیلم تهیه شد
۱۳۸۵/۱۰/۲۵
سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

(۱۲۸)

اداره مخطوطات

نام کتاب	الفوائد العلویه
مؤلف متن	سید علیشاه بن صفدر شاه حسینی کشمیری رضوی
شارح	
مترجم	
تاریخ تحریر	قرن ۱۳
نوع خط	نستعلیق تحریری
تعداد سطر	۲۱
نام کاتب	
موضوع	فقه
زبان	عربی
عدد اوراق	۴۴
طول	۲۲
عرض	۱۵
شماره عمومی	۳۲۲۲۰
وقفی / خریداری	مقام معظم رهبری
تاریخ وقف	۱۳۸۳
ملاحظات	ذیلاً ۹ رساله ضمیمه دارد.

~~این مجموعه شامل کاشف القناع ۲. کاشف الغمه ۳. تحقیق الصواب ۴. ازالة الشبهات ۵. کفایة المستفید و ...~~

۱۱۸۳

فهرس ما في هذه المجموعة بخط مصنفه العلام

اعلى الله مقامه في دار الكرامة واسبغ عليه انعامه

الفوائد العلوية في المسائل الفقهية ضاع منه اوله ووجد في المسلك الثاني

كاشف القناع عن مباحث الاجماع

كاشف الغمة في اصالة براءة الذمة

وفي فوائد بعض [illegible] ورقه [illegible]

تحقيق الصواب في مباحث الاستصحاب

وفي اعتبار اشتراط الفحص في موضوع مع نقل الخلاف لسيد محمد

وعدول المستفتي عن المصحف الاحكام الثابتة في الرسائل [illegible]

ازالة الشبهات في ما يتعلق بدلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات

رسالة وجيزة في بيان المراسيل

كفاية المستفيد في مبحث الاجتهاد والتقليد

معيار الاحكام في شرح شرائع الاسلام لم يتم

انالة النبهات — تحقيق الصواب — كفاية المستفيد — كاشف القناع عن مباحث الاجماع

مجموعه مسودات جناب عليين مآب سلطان العلماء تراه بخطه الشريف ۲

مسائل ثانى از كتاب فقه در فقه — چند جزو در اصول — ايضا در اصول متضمن محمد استصحاب واجماع وغيره

كه در ان مباحث واجبات — مبحث نهي

وضو است فقط

ايضا در اصالة — ايضا در اجتهاد — ايضا — دكر نيادى ناتمام در اصول

برائة ذمه — و تقليد

بعض اجزاء معيار الاحكام
في شرح شرائع الاسلام

الفوائد العلویة فی المسائل الفقهیة

لم یتم وضاع منه اوله ووجد منه المسلک

الثالث فی واجبات الوضوء ره

۳۰

از مجموعه سودات جناب علیین مآب

آقا سید علی شاه حایری (ره)

بسم الله الرحمن الرحیم

سید علی شاه فرزند صفدر شاه متولد ۱۲۱۷ در لکنو شاگرد

شیخ مرتضی انصاری، شیخ جعفر کاشف الغطاء، سید مهدی بن

سید علی طباطبائی، شیخ محمد حسن نجفی صاحب جواهر،

دوازده سال ۱۲۴۰-۱۲۵۰ در نجف اشرف و کربلای معلی

به تحصیل و تدریس و تألیف مشغول بود وسپس به زادگاه خود

بازگشت ودرسال ۱۲۶۹ هجری دار فانی را وداع گفت

مهدی ابن حسین خواجه پیری

دهم ذ

المسلك الثاني في واجباته ولابد اولاً في بيان علة وسايل وسيلة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في الجمله
في وجوب النية في الوضوء وساير العبادات الا ما يحكى من ابن الجنيد من القول باستحبابها وهو شاذ لا يعبؤ به
وهي على ما قيل عبارة عن القصد المقارن للفعل تعيين المقارن عن ما ليس بنية ولنا على وجوبها وجوه
الاول ان القاعدة المسلمة من ان الفعل اذا امكن وقوعه على جهات مختلفة فلا ينصرف ولا يتعين لشيء
منها الا بالقصد ومن البين ان صب الماء او الغمس فيه او الا دماس فيه ما يصلح لوقوعها على وجوه
فلا تنصرف الى العبادة الا بالقصد الفاعل انه يفعلها للامتثال بامر الآمر ويكون الداعي
له الى الفعل هو كونه مامورا به لا غير لان من المعلوم ان المقصود من التكاليف بالعبادات
ليس هو مجرد حصول الفعل في الخارج كما في المعاملات الواجبة كغسل الثوب ونحوه
بل هو ايجاد تلك الافعال من حيث انها مامور بها ومطلوبة للآمر حتى يستحق الفاعل
على هذا الوجه ثوابا واجرا على الامر وهذا هو السر في وجوب النية في مثل الوضوء وعدمه
في غسل الثوب ونحوه الذي علم فيه من الاجماع والضرورة ان المطلوب مجرد حصول الفعل
ولو من دون مباشرة المكلف ومن غير شعوره وبعد فرض حصول العلم بذلك لا يتوجه
ما يقال من انه لا فرق بين قوله اغتسل من الجنابة وقوله اغسل ثوبك في اعتبار النية في الاول
دون الثاني ومنها الآيات الآمرة بالاخلاص الدالة على ان الاصل في اوامر الشرع ان تكون
عبادة وهي كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله سبحانه فاعبدوا
الله مخلصا له الدين والمناقشة في الاولى بكونها حكاية عن الامم السابقة ضعيفة لان المقصود
والغرض من هذه الحكاية ليس الا الامر والتنبيه على انكم ايضا مامورون به وكلام اهل البيان
عن الفايدة بل لا يبعد دعوى القطع بانفهام ذلك من الآية عرفا مع امكان ان يقال

٣

الاصل في الاحكام الثابتة بلا ما ثبوتها لنا استصحابا اذ لم يعلم نسخها وانقلابها كليا فتدبر
ومنها الآيات والاخبار الكثيرة الواردة في مذمة الرياء والتشريك في العبادة الدالة على انه
لا بد من كون العمل لله ومنها الاخبار الكثيرة كقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ولا عمل الا بنية والدلالة لها ظاهرة والاهم هنا بيان امور الاول ان النية هل هي
الداعي الى الفعل والباعث عليه او هي عبارة عن التصوير الفكري والاخطار بالبال عند الشروع
في العمل كان يلاحظ المصلي اصلي فرض كذا اداء قربة الى الله يظهر من بعض الاصحاب الثاني لكن
الحق هو الاول وذلك لان النص والثابت من الاخبار والادلة السابقة هو انه لا بد في تحقق
العمل من كونه لله وانه لا يترتب عليه اثر الا اذا اقترن بالنية والنية لم يثبت للشارع فيه
معنى خاص فيحمل على المعنى اللغوي وهو القصد ولما لم يكن في طلب الشارع مطلق القصد
وجه اذ القصد المطلق لا يحتاج الى الطلب فلما يخلو عنه عاقل يفعل فعلا علم منه
ما تقدم ان المطلوب قصد القربة وحيث انه لم يرد من الشرع دليل على ازيد من ذلك
فيكون من باب اسكتوا عما سكت الله ولقد صار شعار الاصحاب في هذا المقام
البسط والاطناب فلا مزيد فايدة في التطويل الثاني المعروف بين الاصحاب
اعتبار الاستدامة الحكمية والظاهر ان معناها البقاء على حكم النية الاولى والعمل بمقتضاها
بمعنى ان لا يعدل عنها الى ما يخالفها والوجه فيه ظاهر لانه اذا عدل وخالف النية
الاولى فيفعل بعض اجزاء العمل بقصد مغاير للاول فقد ابطل النية الاولى
فلا تؤثر فيما اتى به من الافعال بعد العدول عنها فانها هي تؤثر ما لم يعرض وبعد الاعراض
فيكون حال ما ياتي به كالاتيان بلا نية وعن بعض الفقهاء في معناها ان يكون ذاكرا

لها غير فاعل لنية تحالفها وفي الرياض ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى ادلة
النية لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية انتهى اقول ما ذكره من اقتضاء ادلة النية الاستدامة الفعلية
ووجوب تلبس العمل بجميعه بالنية لعله فهم من قوله لا عمل الا بالنية بملاحظة كون النية من حروف
الباء الملابسة وكون العمل اسما للمجموع لكنه لا يخفى خفاؤه لان المفهوم عرفا من هذه العبارة
ان كل عمل لا بد له من نية والمتبادر من العمل ما كان عملا مستقلا فيكون مفاد الخبر ان كل
ما يعد عملا واحدا مستقلا لا بد من تلبسه بالنية وحيث ان الوضوء مثلا عبادة واحدة
وان كانت مركبة فيلزم تلبسه بالنية وهذا المعنى يحصل اذا دخل فيه مع النية ولو ذهل عنها
في الاثناء ولذا يقال عرفا لمن اتى بمركب ناويا في اوله ان عمله متلبس بالعمل نعم لو فهم
من الخبر ان كل العمل لا بد ان يتلبس بالنية بجميع كل جزء جزء منه لتوجه كلامه لكن العرف
لا يساعد عليه وبالجملة تفسير الاستدامة بهذا المعنى اي ان يكون ذاكرا للنية لا يرى له وجه
ولا يكاد ينطبق على شيء من القولين في النية اما على القول بانها الصورة المخطرة فللزوم
العسر والحرج المنفيين قطعا واما على القول الآخر فهو عسر وحرج ايضا اذ السهو والنسيان
امر طبيعي للانسان فالتكليف بالمركب من افعال مختلفة مع الالتزام بان يذكر امرا ولا
يذهل عنه ولا يغفل حرج بل لا يكاد يوجد فلا ريب في فساد هذا المعنى واما المعنى الاول
فانه على القولين متين الثالث ذهب بعض الاصحاب الى لزوم قصد الوجه من الوجوب الثالث
في الواجب والندب في المندوب واحتجوا عليه بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا
باتيان الواجب على وجه الوجوب والندب على جهته وفيه ان وجوب ايقاع الفعل على وجهه
بمعنى كون الفعل مطابقا للمامور به جامعا للوجوه التي اخذت فيه كما وكيفا وتوقيتا
من الشرع مسلم الا ان كون الوجوب من الوجوه التي امرنا باتيان الفعل عليها اول ال

وبان

وبان الوضوء لما انقسم الى واجب ومندوب فيكون صالحا لوقوعه على جهتين فلا يتعين لاحدهما
الا بقصده لانتفاء المرجح والمعين وايضا القصد الى شيء فرع تعينه فما دام على ابهامه كيف يمكن
قصده واجيب بان الواجب من الوضوء لا يجتمع مع الندب منه لانه ان صدر ممن اشتغلت ذمته
بمشروط بالطهارة فلا يكون الا واجبا وان صدر من غيره فلا يكون الا مندوبا فاذا يكون
الوضوء متعينا لا اشتراك فيه ومجرد صلوح الفعل لان يقع على وجهين لا يكفي في المدعى
مع حصول التعيين في المكلفين ولا يخفى ما في هذا الجواب اما اولا فانه اخص من المدعى
لانه تسليم للاستدلال وانما النزاع في الصغرى فللمستدل ان يقول ان التعيين الواقعي
لا يكفي ولا يغني مع صلاحية الفعل لان يوقع على جهات واما ثانيا فللمنع من عدم
اجتماع واجب الوضوء مع ندبه بل قضية اطلاقات الاوامر الواردة في الوضوءات
المستحبة جواز فعلها ولو مع الاشتغال بمشروط بالطهارة فان قيل ان قوله ع اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة يدل على وجوب الوضوء بدخول الوقت مع كونه واجبا
كيف يفعل ندبا قلنا المراد في الخبر هو الوجوب الموسع اجماعا فلا منافاة بينه و
بين ما دل على استحبابه كقوله توضأ لقراءة القرآن او لدخول المسجد مثلا والحق
في الجواب ان المستفاد من الادلة واطلاقات الاوامر ان الوضوء اذا اتي به
على جهة القربة يكون رافعا للحدث اذ الفرض ان المكلف يعتقد كون الفعل
مامورا به مطلوبا منه في الجملة فاذا اتى به من حيث كونه مامورا به كذلك من غير
ملاحظة خصوصية كون الامر وجوبيا او ندبيا يكفي هذا القدر في حصول الامتثال
ورفع الحدث وهو معنى الصحة في المقام ويشهد ما ذكرنا ان المفهوم من قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا انكم اذا اتيتم بهذه الافعال قمتم للصلوة اذ

او نصح التدخل فيها ويرتفع المانع منه فيظهر قوة القول بالاكتفاء بالقربة وعدم وجوب
تعيين الوجه ولا يخفى ان هذا البحث كله انما يتمشى على القول بكون النية من قبيل الاخطار واما
على المختار فالخطب سهل لان داعي الوجوب في الواجب وداعي الندب في الندب حاصل
في كل منهما بقي البحث هنا فيما لو نوى الخلاف بان نوى بالواجب الندب او بالعكس فعلى القول
باعتبار الوجه يتوجه البطلان وعلى القول بالعدم وصحة العمل مع القربة المطلقة التي لم يلاحظ
معها وجوب وندب يأتي الاشكال ويحتمل الوجهان اما الصحة فلتحقق المقتضي لها وهو
الفعل على جهة التقرب الموجب للامتثال والمانع انما يتخيل قصد الخلاف وهو ليس بمعلوم
ما نعيته لان قصد الندب في الواجب امر زايد على اصل النية فيكون لاغيا لا اثر له
بعد تحصل قصد القربة واما البطلان فلان مقتضى قوله ع لكل امرئ ما نوى ان
يقع العمل مندوبا والمفروض كون الفعل واجبا فالمندوب الذي نواه غير مطلوب
والواجب الذي هو في ذمته وكلف به غير منوي ولا مقصود فليس الا البطلان و
الذي يقوى هو القول بالصحة لقوة وجهها وضعف وجه البطلان لان قوله ع لكل امرئ
ما نوى معارض بنفسه فانه كما يكون دليلا على الفساد بالتقريب المتقدم كذا يكون دليلا على
الصحة اذ المفروض تحقق قصد القربة فيلزم حصولها للمكلف وهو معنى الصحة فاذا لا يكون
دليلا على شيء منهما لا يقال كيف يمكن الحكم بالصحة مع ان اتيان الواجب بقصد الندب
تشريع محرم منهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد قلنا النهي هنا انما توجه الى
امر خارج عن العبادة فان قلت قد تقرر انه يلزم كون النية مطابقا للمنوي كما وكيفا
على الوجه المطلوب ولذا من نوى الصبح او الظهر ثلث ركعات يكون غير ناو وكان
مقتضى مطابقة النية للمنوي ان ينوي في الصبح اثنتين وفي الظهر الاربع وكذا في
الواجب الوجوب والندب الندب الا انه لما كان الاطلاق في النيات كالاطلاق

في الالفاظ ينصرف الى الصحيح الواقعي اكتفينا بقصد فرض الصبح مطلقا من دون تعرض لركعاته
والحاصل احتوينا بقصد القربة المطلقة لعدم مخالفة بين النية والمنوي واما اذا قصد الخلاف
يكون النية مخالفة للمنوي المطلوب المأمور به وهذا يفضي الى عدم تحصل النية الموجب للفساد
فكيف تحكم بالصحة قلت لزوم كون النية مطابقة للمنوي المقصود مسلم بالنسبة الى كمياته
وكيفياته لكن كون الوجوب والندب من كيفيات المأمور به الملحوظة فيه ممنوع وانما هما من
كيفيات نفس الطلب ولا مدخل لها في كون المخالفة في نيتهما مخالفة في المأمور به فيتجه القول
بالصحة الرابع قد اعتبر بعض الاصحاب في نية الطهارة قصد الاستباحة مما يشترط فيه او الرفع
مخيرا بينهما اما مطلقا او حيث كان الرفع ممكنا والا فالاستباحة فقط وعن بعض الجمع بينهما
وهو اغرب واحتج في لف على اعتبار الاستباحة بان المفهوم من قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية كون هذه الافعال لاجل الصلوة فيجب الاتيان بها لاجلها وهو المراد بالاستباحة
ورد بان غاية ما يستفاد من الاية وجوب هذه الافعال للصلوة وان الغاية منها هي واما انه
يجب عند فعلها النية والقصد الى كونها لاجل الصلوة فلم يدل عليه بوجه من الوجوه الا ترى
ان قول القائل اذا لقيت السلطان فالبس احسن لباسك واذا قمت الى الصلوة فطهر ثيابك
لا يدل على لزوم القصد عند لبس احسن الثياب الى كونه لاجل لقاء السلطان ولا على كون
تطهير الثياب لاجل الصلوة وللبحث فيه مجال والقياس على المثالين غير ضاير للاستدلال
اذ الاول من الاوامر العرفية المعلوم كون المقصود فيه كون الشخص متلبسا باحسن اللباس عند
لقاء السلطان باي وجه كان ولو لغرض آخر غير متعرض للغاية والمثال الثاني وان كان من اوامر
الشرع الا ان المفروض كونه من المعاملات التي علم ايضا ان المقصود حصول طهارة الثوب في
الصلوة ولو لغيرها او من غير شعور المكلف كخروج بعض الاوامر لا يرد به النقض

بعد ان الاصل في اوامر الشارع ان تكون تعبدية ويمكن ان يقال ان المكلف اذا توجه الى الوضوء لاجل كونه مطلوبا للشارع واجبا عليه لا بد له من ان يستحضر انه يفعله للصلوة اذ لا مطلوبية وجوبا للوضوء الا لها ونحوها مما يشترط فيه هذا ولكن مقتضى التحقيق عدم وجوب قصد الاستباحة لعدم الدليل عليه اذ الآية لا دلالة فيها مع امكان ان يقال ان المستفاد من الادلة ان المقصود في الآية كون القائم الى الصلوة متطهرا حينها عن الحدث ولو لم يكن فعل الطهارة من حيث كونها لاجل الصلوة فاذا فرض اتيان المكلف بالوضوء على جهة القربة يكون رافعا للحدث محصلا للطهارة فيصح الدخول في الصلوة لا يقال المستفاد من الدليل خروج المتطهر عن خطاب الوضوء وتخصيصه بمن عداه لا بما ذكرت لانا نقول لو كان المخصص والمخرج للمتطهر هو الدليل اللفظي لاتجه ما تقول لكنه لما كان المخصص هو الاجماع وهو ناش عن انفهام ما ذكرنا من الخطاب ومع هذا كله فالاحوط فيه الاستباحة او الرفع حيث امكن بناء على كون النية من قبيل الاخطار واما على القول الآخر فقصد الاستباحة عند توجه المكلف الى الوضوء حاصل على سبيل الاجمال مركوز في قلبه بحيث لو سئل عنه لاجاب بانه افعله لصحة الصلوة قربة الى الله ففيه غنى وكفاية وحيث اعتبر قصد الاستباحة لزوما او احتياطا فهل يتعين هو او يتعين قصد الرفع او يتخير الاظهر التخيير بينهما في غير دائم الحدث لتحقق التلازم بينهما باللزوم البين بحيث لا يمكن انفكاكهما فيكون لاحدهما ناويا للآخر وما يلمح من امكان افتراقهما لتحقق الرفع بدون الاستباحة في غسل الحائض لتحققها بدونه في دائم الحدث غير قادح فيما ذكرنا من التخيير حيث يكونان متلازمين معنا فانه يمكن ان يقال ان غسل الحائض من حيث انه في استباحة الصلوة في الجملة وان لم يكن مبيحا تاما وفيه كفاية في ثبوت التلازم وصحة نية الاستباحة لها وبان المراد من رفع الحدث رفع الحدث السابق وهو حاصل في دائم الحدث ايضا وكذا يندفع ما قيل من ان المراد من رفع الحدث رفع المانع ومن الاستباحة رفع المنع بان المتبادر من رفع المانع رفعه من حيث كونه مانعا فيؤول الى رفع المنع مع ان ما ذكر من ان رفع الحدث رفع المانع لا يخلو من شيء لانهم ان ارادوا به رفع نفس

الاسباب الموجبة للوضوء من البول والريح ونحوه كما هو معنا الملاحظ في لفظ الحدث فظاهر فساده انكلا ضعف لو فعلها بعد حدوثها ولم يريدوه قطعا بل اريد به رفع الاثر المترتب على صدور هذه الاشياء كما هو المعنى الآخر للحدث فهو آيل الى رفع المنع اذ الاثر الذي رتبه الشارع على صدور البول مثلا هو المنع عن الصلوة والطواف ونحوهما وايجابه للطهارة كما جعل الدلوك سببا للصلوة وملاقاة النجاسة سببا لوجوب الغسل ولا التزام بان البول ونحوه تحدث في المكلف حالة معنوية او نجاسة حكمية هي المانع عن بعض الاشياء المخصوصة اعتبارا حتى لكن الشأن في اثباته ودليله واما دائم الحدث فالاحوط له نية الاستباحة لان حدثه يتجدد آنا فآنا فلا يمكن رفعه وان كان مقتضى ما سبق جواز نية رفع الحدث له ايضا الا انه لما كان الظاهر من رفع الحدث رفعه مطلقا ماضيا وحالا والرفع الحالي غير ممكن له فلذلك يكون الاحوط ان ينوي الاستباحة وسيأتي ان شاء الله تعالى حكمه في محله

وسيلة

وسيلة قد سبق انه لا بد في صحة العبادة من كونها لله خالصا لوجهه وقد دل على اعتبار الاخلاص نصوص الكتاب والسنة ولا اشكال في الصحة اذا اتى المكلف بها لله مجردا عن شيء آخر فانه سبحانه غاية كل مقصود وكذا اذا اتى بها حبا لله او حياء منه او لكونه اهلا لها بل هذه اعلى مراتب العبادة على ما يستفاد من الاخبار وكذا اذا اتى بها تعظيما لله او مهابة منه او للشكر على نعمه او للامتثال لامره والموافقة لطاعته لتحقق الاخلاص المأمور به في كل هذه الوجوه وهل يصح اذا فعلها طمعا للثواب او خوفا من عقابه خلاف بين الاصحاب والمعظم على الصحة وهو الذي يدل عليه نصوص من الكتاب والسنة كقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ونحوها لانها ظاهرة اما الاولى فلان اريد من الدعاء فيها مطلق الدعوة الكعبية فيشمل جميع العبادات والا فيتم بعدم الفارق واما الآخرة فلان لعل لا يجوز ابقاؤها بمعناها لامتناع الترجي بالنسبة اليه فيكون للتعليل او لبيان ان فعل الخير مما يترتب عليه الفلاح

الى غير ذلك من الآيات المتكثرة المرغبة في الطاعات بذكر ترتب انواع الثواب ودفع انواع العقاب
واخبار مستفيضة بل متواترة معنى منها الخبر المشهور من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك
الثواب اوتيه والمروي عن الباقر عم اتقوا واعملوا لما عند الله وغير ذلك مما لا يحصى من الواردة
في مقام الترغيب في الآخرة ونعيمها الباقية والتخويف والتزهيد عن العقوبات مضافا الى ان
تخلية القلوب والقصود عن نحو ذلك مما لا يكاد يوجد الا في مثل قائل ما عبدتك طمعا في جنتك
ولا خوفا من نارك فالتكليف بذلك من اعظم الحرج بل هو مما لا يطاق بعد علم المكلفين بلزوم
ترتب الجزاء على الاعمال بالاحسان وعلى الاساءة والمخالفة بالعذاب والنيران ومضافا الى
ان لولا ما اخترناه للزوم كون كل ما ورد كتابا وسنة في التخويف والتشويق اغراء بالقبيح وبالجملة
فالقول بالفساد على هذين الوجهين بمكان من السخافة والفساد ودعوى العلامة رح
في اجوبة المهنا ابن سنان اتفاق العدلية على فساد اعمال من عمل للطمع او الخوف مع انه
لا شاهد عليها في نفسها غايتها انها خبر عدل صحيح يطرح في مقابل ما مر وما ذكره من
الاعتبار من ان من فعل فعلا ليجلب نفعا او ليدفع ضرا لا يستحق مدحا مع تطرق
المنع اليه بعيد عن الاعتبار قريب من الاجتهاد في مقابلة النصوص وكذا الا
شبهه ولا خلاف في بطلان العبادة اذا اتى بها لغير الله سواء كان رياء او غيره
بل لا يكون ح عبادة الا بحسب الصورة لما مضى سابقا من ان نية القربة روح للعبادات
ولا قوام لها الا بالاخلاص الذي هو المايز للعبادة عن غيرها من الافعال وما
يحكى عن علم الهدى من انه لو نوى الرياء بصلوته لم تجب اعادتها وان سقط الثواب
عليها من غرايب المقالات وكفى بالاجماع المحصل والمنقول بالاستفاضة سابقا عليه و
لاحقا له دافعا لقوله فلا نطيل بذكر ما يرده من النصوص كتابا وسنة وانما محل
البحث هنا فيما اذا ضم المكلف مع احدى الغايات المذكورة فيه شيء آخر فنقول
ان ما ينضم الى النية اما ان يكون امرا خارجا عن الفعل غير لازم له كالرياء مثلا

او يكون امرا لازما للفعل كالتبرد والتسخين في الطهارة والجهاد وعلى كل اما ان يكون
الضميمة راجحة او لا وقد اختلفت هنا كلماتهم فذهب بعض الى الصحة مطلقا وهو
منسوب الى المشهور وبعض الى البطلان مطلقا وبعض الى التفصيل فيصح مع رجحان
الضميمة ويبطل مع عدمه وفصل آخرون فالصحة مع كونها راجحة ولاحظ المكلف
الرجحان والا فالبطلان وربما يرجع القول الثالث الى الرابع بان مراديهما واحد
وفصل آخرون بانه ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرء التبرد مثلا فلا يفسد
وان كان بالعكس او نوى مجموع الامرين فالعكس ومقتضى التحقيق ان يق ان الضميمة اذا
لم تكن امرا راجحا فاما ان يكون الباعث الاصلي والداعي الى الفعل هو القربة بحيث
يكون قصد الضميمة مستهلكا في جنبه على وجه لو فرض انتفاء الضميمة لوجد من
نفسه انه يفعل الفعل للقربة او يكون بالعكس بان يكون الداعي الى الفعل هو الضميمة
ويكون قصد القربة مستهلكا فيه او يكون الداعي الى الفعل مجموع الامرين بحيث
يكون كل منهما جزء سبب الفعل والظاهر صحة العمل على الاول لحصول الاخلاص
المطلوب وبطلانه على الاخيرين لمنافاتهما للاخلاص المامور به الذي مقتضاه
ان لا يكون معه شائبة شيء آخر واما اذا كانت غرضا راجحا متعلقا بالعبادة
كاطالة الامام الركوع انتظارا للداخل واطالة القيام في صلوة الخوف لدخول الفرقة الثانية
او غير متعلق بها كهضم الصائم وقصد الحمية وقصد المصلي بالتكبير الاعلام فظاهر ما
دل على جواز جملة الامور من الاخبار صحة العمل معها وعدم اضرارها بقصد القربة
هنا او يمكن ان يق ان ما مر امثلة للضميمة الراجحة خارج عن باب الضمايم اذ اطالة الامام
والاعلان بتكبيرة الاحرام للاعلام ونحوها امور مستحبة شرعا كيفيات للعبادة في حال

فلا دلالة فى الاخبار الدالة عليها على جواز ضم كل داخل الاخبر ضم قصد التحميد الى الصوم
ولكن الظاهر صحة العبادة اذا كانت الضميمة راجحة عند الشارع والوجه فيه عدم منافاتها
للاخلاص المطلوب لولم نقل انها مع ملاحظة رجحانه فى نظر الشارع يكون مؤكدا له وسيلة
من واجبات الوضوء الثابتة بالاجماع والكتاب والسنة غسل الوجه وتحديده طولا من القصاص
الذى هو عبارة عن منتهى منابت شعر الراس المقدم الى محادر شعر الذقن الذى
هو عبارة عن مجمع اللحيين الذين ينبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما دارت عليه الابهام
والوسطى والمعتبر فى جهتى التحديد استواء الخلقة فى الوجه واليدين فيرجع الانزع
الذى يفقد شعر الناصية والاغم الذى استوعب الشعر جبهته وطويل الاصابع
وقصيره وكبير الوجه وصغيره والوجه فيه ان الاخبار والتحديدات الشرعية منصبة
الى الغالب والغالب فى الناس هو الاستواء وتحديد الوجه فى جهتيه بما ذكرنا متفق
عليه بين الاصحاب قد نقل غير واحد الاجماع عليه مصرح به فى صحيحة زرارة عن الباقر ع
قال قلت اخبرنى عن الوجه الذى ينبغى ان يوضا الذى قال الله تعالى فقال الوجه الذى
امر الله تعالى الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا بناء على ما هو الظاهر من ان
قوله ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وان قوله من قصاص شعر
الراس الى الذقن بيان لطوله وان من فيه ابتدائية سواء جعلناها مع مجرورها
متعلقا بقوله دارت او جعلناها صفة مصدر محذوف او حالا من الموصول
ويكون قوله وما جرت الخ تاكيدا لما سبق عليه واحتمال ان يكون من بيانية ويكون
مدخولها اى قصاص الشعر الى الذقن عبارة ثانية عما دارت عليه

الابهام والوسطى فيهما بيان للطول فقط ويكون قوله فى اخره وما جرت الخ لبيان العرض بعيد وذلك
لان الاصل والتبادر فى المقام يقتضى حمل من على الابتداء ولان الانسب والاقرب الافهام تحديد العرض
بما دارت عليه الوسطى والابهام لعدم وجود حد معين له فاحتيج الى بيان ضابطه وقانونه
بخلاف الطول فانه محدود بحدين معينين غالبا فالجواب بهما والتحديد بهما ادفع للابهام و
واقرب الى الافهام وجعل بعض المحققين قوله ما دارت الخ بيانا لكل من الطول والعرض
بناء على ما حققه من ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين
غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه يحصل شبه دائرة ويكون كل من الطول والعرض
قطرا من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت متفصيا بهذا التحقيق عما استشكله من عدم
انطباق الرواية على مدعى الاصحاب حيث ان جعل الطول من القصاص الذى هو منتهى
منابت الشعر الذى ياخذ من كل جانب ويرتفع عن النزعة ثم ينحدر الى مواضع التحذيف
ويمر فوق الصدغ الى الذقن يقتضى دخول النزعتين والصدغين فى التحديد وهم لم يقولوا به
وخروج العذارين مع ان بعضهم ادخله وفيه ان فهم مثل هذا المعنى بعيد عن ظاهر
العبارة غير متبادر الى الاذهان وارادته ايقاع للسائل فى ورطة الاجمال المنافى للبيان
وادعاء انطباقه لكلام الاصحاب ممنوع ووقوع الخلاف بينهم لا يكون مخرجا للظاهر
عن الظهور ثم انهم اختلفوا هنا فى مواضع منها الصدغ فقد حكى من الراوندى
وبعض الحنابلة القول بوجوب غسله وهو ضعيف فى الغاية الا ان يحمل كلامه على
البعض الذى لا شعر فيه بناء على احد تفسيرى الصدغ الذى هو عبارة عن مجموع
ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة لدخول بعض الصدغ على هذا التفسير
قطعا واجماعا واما على التفسير الاخر الذى هو عبارة عن الشعر المتدلى على هذا الموضع
كما عن الصحاح والنهاية فلا وجه لادخاله مع خروجه عن الارادة المذكورة وعلى هذا
المعنى حمل الصدغ فى الخبر المتقدم ومنها العذار وهو الشعر النابت على

العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض نقله حكي عن ظط وفي دخوله
وهو مختار المحقق الثاني والشهيد الثاني والمشهور خروجه مطلقا وهو عن التحرير والمنتهى ولعل دخول
ما يشمله الاصبعان وخروج ما خرج عنهما ولعل مراد اهل القولين من الاطلاق فيعود النزاع لفظيا كما قيل
ومنها مواضع التحذيف وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة نقله احتياط بعض
بدخولها وعن المنتهى والتذكرة القطع بخروجها والمعتمد الاحالة الى الادارة ومنها العذار
وهو الشعر المنحط عن العذار والمحاذي للاذن فالمحكي عن الشهيد من القطع القطع بوجوب غسله و
عن ثانيهما الاجماع عليه وعن المنتهى القطع بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف والوجه
الاحالة الى الادارة والاحاطة وما ادعاه الشهيد من الاجماع مع اجماله بانه في الكل والموضوع
موهون بما لا يخفى ومنها مباحث الاول هل يجب الابتداء في غسل الوجه بالاعلى ام لا
الاكثر قولان والمشهور المعروف هو الاول وعن المرتضى وابن ادريس الثاني ومال اليه
بعض المتأخرين محتجين باصالة البرائة عن وجوب البداءة بالاعلى وبخلو الاكثر الاخبار عن
تعرضه وباطلاق الامر بالغسل في الآية ودعوى انصراف الاطلاق الى الشائع
المتعارف وهو الغسل من الاعلى كما عن البهائي ممنوعة اذ لو سلم الانصراف الى الشائع
للزم عدم جواز الغسل بالغمس في الماء مع انه لا كلام فيه ولا التزام بالانصراف هنا
مع القول بان جواز الغمس علم من الخارج لا يخلو عن تعسف كما لا يخفى واستدل
الاولون اولا بالاحتياط الذي يحكم به العقل والشرع سيما في العبادات الموكدة وثانيا
باستصحاب الحدث السابق اذ الوضوء من دون البداءة بالاعلى مشكوك في صحته
فيشك في رفع الحدث ومقتضى حرمة نقض اليقين الا بمثله الحكم ببقائه وثالثا
بقاعدة لزوم القطع بفراغ الذمة مما اشتغلت به قطعا من المشروط بالطهارة
لان الوضوء على غير الوجه الذي كونه مشكوك في صحته وكونه موافقا لمطلوب الشارع
فيؤل الشك الى صحة الصلوة اذ الشك في الشرط شك في المشروط فلا يحصل
بالفراغ من الصلوة ونحوها الا بالبداءة من الاعلى ورابعا لمزوم [illegible]

اتيان العبادات اما حب شيئ والمنقول المعروف من فعلهم هو الابتداء بالاعلى ولم ينقل
منهم ع فعله على غير هذا الوجه فيدل على عدم الجواز اذ لو جاز لصدر منهم اتيان الجواز
ولو كان مرجوحا ولو صدر منهم لوصل الينا لتوفر الدواعي وكون الوضوء من العبادات
المتكررة التي يعم بها البلوى لكن الاستدلال بهذا الوجه لا يخفى ما فيه لان بيان الجواز ليس منحصرا
في الفعل بل يمكن اما بالقول او الى الاصل والاطلاق ولانه لا دليل على وجوب التأسي الا اذا علم وجه
الفعل لكونه فعله اعم من الوجوب والاستحباب لانه كان يواظب على استحبابات كما كان يواظب
على الواجبات فلا يدل على احدهما الا ان يتمسك بعموم ما دل على الامر بالاتباع للرسول ص في الكتاب المجيد
مثل قوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله ص خذوا عني مناسككم لا يثبت وجوب
التأسي مطلقا لان الامر بالاتباع وان كان يشمل الاتباع له في اقواله وافعاله الا ان المتيقن
من الاتباع ما علم وجهه مع ما يمكن ان يقال انا نفهم من الامر بالاتباع ونحوه والاخذ [illegible]
ان المقصود اتباعه في افعاله واقواله واخذ المناسك عنه ان كانت واجبة فوجوبا و
ان ندبا فندبا فيكون الامر مستعملا في الاعم من الوجوب والندب على سبيل عموم المجاز
او يقال ان الامر اريد به معناه الحقيقي الذي هو الوجوب والمراد وجوب اتباعه في وجوب
الاخذ عنه في كل العبادات واجبه ومندوبه فيكون دليلا على وجوب الاتباع لا على
وجوب كل ما يتبع فيه وعلى وجوب الاخذ منه لا على وجوب كل مأخوذ منه فان قيل
كيف يمكن القول بان اخذ المستحب منه واجب لان الاخذ مقدمة للفعل ولا يعقل
وجوب المقدمة مع استحباب ذيها ولان الفعل لما كان في نفسه يجوز تركه فترك اخذه
يجوز بطريق اولى قلنا لا بد ان يراد بالنسبة الى المندوب الوجوب الشرطي ولا باس
باستعمال الامر فيما يعمه والشرعي فتدبر وتمام التحقيق في الاصول وخامسا بصحيحة
زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل

يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه منا على الوجه والتقريب فيه من وجهين الاول
نعله في مقام التعليم وبيان العبادة المجملة يدل على الوجوب والثاني انه نقل عنه عليه السلام انه قال بعد
وضوئه هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به واجيب عن اول وجهي التقريب بان بيان الواجب
لا يمكن الا باحد افراده فلعل ابتداءه عليه السلام بالاعلى لكونه احد افراد الكلي المامور به لا لكونه متعينا
نعم هنا الاحتمال لا يتم الاستدلال وبان الاستدلال بهذا الوجه مبني على اجمال في الغسل وهو مم
ولا يخفى ان هذا الجواب غير وجيه اذ من البين ان فعل من يكون فعله حجة كقوله في مقام البيان
والتعليم يدل على الوجوب لانه الاصل فيه فيتعين العمل به ولا يجوز التعدي عنه الا ان يدل
دليل من نص واجماع على خلافه فلا يرد ما قيل من ان البيان لو اقتضى الوجوب لاقتضاه
في امور ليس ابتدا بالفعل اياه ايضا لان عدم وجوب امور البيان اجماعي عندنا منصوص صحيحه
على ابن جعفر واجيب عن ثانيهما اولا بالارسال وثانيا بالاجمال لان المشار اليه بهذا في قوله
هذا وضوء اما ان يكون الكلي او الجزئي المعين فعلى الاول لا يدل على مدعى المستدل كما هو ظاهر
وعلى الثاني فغير صحيح الا باضمار نحو المثل فيكون المراد لا يقبل الله صلوة الا بمثله واقتضاء
المماثلة المساوات في الجميع ممنوع بل الثابت منه في الجملة وهذا الجواب ايضا غير موجه لان الثاني
في دليل هذا يستلزم ما لا وجه له لان ظاهر العبارة ان مرجع الضمير في قوله الا به هو فعله الخاص
الخاص المشار اليه بهذا ولما لم يمكن الحمل على الحقيقة فهمنا منه ان مراده ما يماثله اخذا باقرب
المجازات فيكون دليلا على المدعى ويلزم منه مراعات مساوات الوضوء لوضوئه في
جميع اجزائه وكيفياته الا ما قضت الضرورة بالاختلاف فيه من تفاصيل الماء والمكان وما
ذكروه من الارسال غير قادح لحصول الانجبار بالشهرة في خصوص المقام وعمل الاكثر
الاعلام وما دعا تصحيحه زرارة الاخرى عن الباقر عليه السلام في الوضوء البياني قال ثم غرف
فملاها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على لحيته ثم امر يده على وجهه وظهر
وقريب منه المروي عن تفسير العياشي عن زرارة وبكير وسايرها بروايه قريب منها

عن احمد ابن محمد ابن عيسى عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضا للصلوة الى ان
قال لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وضعف السند
غير قادح لحصول الانجبار بالشهرة المحققة والمحكية فاذا الاقرب ما عليه المشهور وبما
ذكرنا ضعف ما ذكره المجوزون للنكس فان الاصل معارض بما ذكرنا من الاصول مدفوع
بما قدمنا من الادلة واما خلو بعض الاخبار عن ذكره فغايته انها مطلقات تقيد بما ذكرنا
وكذا الجواب عن اطلاق الآية فانه انما يجدي لولا ما قدمنا من الاخبار المعتضدة بالشهرة
والقواعد المتقدمة واما صحها فهي واردة عليه مبينة له لان المعروف في اطلاقات الكتاب
ونحوها انه كون الاخبار متكفلة ببيانها وتقييدها في غير مقام ثم انه على ما اخترناه من
وجوب البداة بالاعلى فاذا ابتدئ المتوضي بالاعلى فهل يجب عليه مراعات الاعلى فالاعلى
بحيث لا يجوز له غسل شيء من الاسفل قبل شيء من الاعلى وان لم يكن في سمته ام لا يجب
ذلك بل يجوز له بعد احراز البداة من الاعلى تقديم الاسفل على الاعلى قولان يظهر من
بعض الفقهاء الاول والحق انهم ان ارادوا بمراعات الاعلى فالاعلى المراعات حقيقة
فهي كما ذكره السيد السند في المدارك من الخرافات الباردة والاوهام الكاسدة
لاستلزامه العسر والحرج مع عدم دليل عليه اذ القدر الثابت من الاخبار وكلام
الاصحاب هو وجوب البداة من اعلى الوجه بمعنى صب الماء عليه اولا والزايد على
هذا لم يثبت فيجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف اطلاق الكتاب الكريم
على موضع النص والوفاق وان ارادوا بذلك معناها العرفي الذي لا يضر في
صدقه المخالفة اليسيرة كما هو المصرح به في كلام بعضهم فليس بذلك البعيد
مع كونه اقرب الى الاحتياط وان كان عدم مراعات ذلك ايضا اقوى لعدم الدليل
واطلاق الآية فيما لم يثبت تقييده والله اعلم بالصواب

الثاني اتفقت فتاوى فقهائنا على عدم وجوب غسل ما خرج من اللحية عن حدي الوجه الطولي والعرضي
ووجهه خروجه من معنى الوجه عرفا وشرعا للصحيحة السابقة التي جاءت بتحديد الوجه الى الذقن
وكذا لا خلاف في عدم وجوب تخليل شعور الوجه من اللحية والشارب والاهداب والعنفقة
من الرجل كانت او من المراة اذا كانت كثيفة وانما وقع الخلاف في وجوب تخليلها اذا كانت
خفيفة فقد ذهب الفاضل في بعض كتبه الى الوجوب وربما ينسب الى ظاهر ابن الجنيد
وهو توهم كما ذكره بعض الاجلة والتحقيق عدم وجوب غسل البشرة المستورة باللحية
الخفيفة وعدم وجوب تخليلها كالكثيفة للاصل ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة الاخرى عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتوضا
ايبطن لحيته قال لا وصحيحة زرارة ومتنها كالاولى من هاتين وهذه الروايات
باطلاقها شاملة للخفيف والكثيف من الشعر نافية لوجوبهما النافية عن تركها لا منفصلا
للطلب والبحث عن المحاط بالشعر الخفيف ويؤيده ما دل من الصحاح على الاجتزاء
بالغرفة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر واما ما كان من البشرة ظاهرة
خلالها بحيث ترى في مجلس التخاطب فالظاهر خروجه عن محل النزاع اذ لا
ينبغي الخلاف في وجوب غسله بل وجوب شيء مما جاورها من المستورة مقدمة
كما نفي الخلاف عنه بعضهم بل ونقل عليه الاجماع وهو حجة على من غفل وجعل
محل النزاع هو البشرة الظاهرة من خلال الشعر الخفيف متوهما ان
المستورة تحته مفروغ عن عدم وجوب غسله للاتفاق عليه ولعل منشاء
الغفلة اطلاق ما مر من الاخبار النافية للبحث عما احاط به الشعر وهو يشمل المستور
والظاهر لكن تحقق الاتفاق على مدلول الخبر بالنسبة الى المستور ووقع الخلاف

فيه بالنسبة الى الظاهر وهو توهم لان الظاهر المتبادر من قوله ما احاط به الشعر
ما كان مستورا به بل لا يصدق احاطة الشعر حقيقة الا على ما ستره من البشرة
دون ما يرده ويدل على وجوب غسل الظاهر المرئي من خلال الشعر قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم اما ان قلنا ان الوجه عرفا اسم لما ظهر شعرا كان او بشرة وانه عند الاطلاق
في الهيئة التركيبية كقول القائل غسلت وجهي منصرف اليه وان ما قد منا من
الاخبار المكتفية بغسل ظواهر الشعر كشفت عن هذا المعنى العرفي وجاءت
موافقة للفهم العرفي ولا مخالفة بينها وبين الاية ح فظاهر ان البشرة الظاهرة
المرئية شمولها للاية الشريفة ولا معارض لها واما ان قلنا ان الوجه حقيقة في
البشرة ظاهرة كانت او مستورة وان الشعر خارج عن مسماه وان الحكم بالاجتزاء
بغسل الشعر عن البشرة المستورة مخالف للمفهوم عرفا من الاية وانما صرنا اليه
من جهة الصحاح الصراح فلان مقتضى الاية ح لزوم غسل البشرة خرج منه ما كان
مستورا بالشعر بحيث لا يرى عند المخاطبة والمواجهة ولا دليل على خروج الظاهرة
المرئية لاختصاص الاخبار بالمستور كما اشرنا ومع التنزل نقول لا اقل من
الشك في شمول تلك الاخبار للبشرة الظاهرة على الحس من وراء الشعر فيجب
العمل فيه على مقتضى الاية ثم انه هل يستحب التخليل في محل الخلاف كما عن التذكرة
والنهاية والتهذيب ام لا قولان الاظهر العدم لعدم الدليل مع احتمال اختصاصه
بالموكلات ودخوله في التعدي المنهي عنه وكونه من هيئة العامة واما
التمسك بظاهر النهي على عدم الاستحباب كما في الرياض فغير جيد لان النهي فيها
وارد في مقام دفع توهم الوجوب فلا ينافي الاستحباب بل ولولا هذا لكان
قضيته النهي المنع ولو على سبيل الكراهة لانها اقل مراتب النهي ولا قايل بها.

يواجهه

وسيلة يجب في الوضوء غسل اليدين كما علم من الاجماع والكتاب والسنة من المرافق الى اطراف الاصابع
ونفى جواز النكس نعم كان اظهرها العدم لنحو صحيحة زرارة الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله وفيها ثم غمس كفه
اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ثم وضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه والخبر ورواية الهيثم ابن عروة التميمي قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق
فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه
الى اصابعه وبهذه الروايات المعتضدة بالشهرة المحققة والمحكية وبما تقدم من الاصول في
عدم جواز نكس الوجه يقطع الاصل المستدل به على جواز النكس على فرض جريانه وكذا ايقيد
بها اطلاق الآية الذي تمسك به عليه علم الهدى بناء على انعقاد الاجماع وتصريح الاخبار على
ان الى فيها ليس بمعنى الانتهاء للجواز الابتداء بالمرفق اتفاقا فيكون بمعنى مع او مع الموجود
مؤداها وقد يدعى دعوى هذا الاطلاق على حمل التحديد في الآية على تحديد المغسول
لا الغسل وفيه انه لو ابقى الى على معناها لتبادر منها تحديد الغسل وعليه الخ
والذي يظهر عدم الخلاف في وجوب غسل المرفق لكن لا لدخول الغاية في المغيا
فانه خلاف التحقيق مع المنع من كون الى بمعنى الغاية بل لكون الى بمعنى مع كما ذكره المفيد
والشيخ بل عن الاخير دعوى ثبوت ذلك عن الائمة عليهم السلام وانما الخلاف في انه هل هو المفصل
كما عن المشهور او مجمع عظمي الذراع والعضد وفي ان وجوبه اصلي او من باب المقدمة
ويتفرع على هذا الخلاف وجوب غسل رأس عظم العضد لو قطعت اليد من المفصل
اذ لو كان المرفق هو المفصل او كان الوجوب توصليا لسقط هذا الوجوب لسقوط محله
واستدل بعض الافاضل على وجوب غسل رأس عظم العضد في الفرض اي المقطوع اليد

من المفصل

من المفصل اللازم منه كون الوجوب اصليا وكون المرفق هو مجمع العظمين بصحيحة علي ابن جعفر
عن اخيه عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده بحمل الموصول على العهد والجار
ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كون من للتبعيض وفيه ان حمل الموصول
على العهد خلاف ظاهره وكذا اما تركيبه في الجار غير ظاهر لظهور تعلقه بقوله بقي او كونه
بيانا للموصول فما ذكره الفاضل ره من حمل الامر على الاستحباب مع ابقاء لفظه ... ما و
من على ظاهرهما من الاستغراق والبيان اولى لرجحان هذا المجاز على ما ذكره من التكلف
وتبعه في هذا الاستدلال السيد في الرياض وزاد عليه اطلاق الصحيحين في احدهما عن الاقطع
اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفي ثانيهما قال سألت الصادق عليه السلام
عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه لشمولهما ما لو قطع اليد من المفصل وفيه ان المفهوم
من الامر بغسل المحل المقطوع منه غسله ان كان من محل الفرض دفعا لما لعله يتوهم
السائل من سقوط غسل الباقي لتعذر بعض محل الفرض واما تعيين كون محل الفرض باقيا
في المقطوع من المفصل بهذا الاطلاق فغير ظاهر لان الاطلاق مسوق لامر آخر مع
ان المتبادر منهما من الاقطع والغالب فيه القطع من تحت المرفق فظهر انه لا دلالة في
هذه الاخبار على كون المرفق مجموع العظمين ولا على كون غسله اصالة وقد نقل عن بعض
اللغويين ان المرفق هو موصل الذراع والعضد والمراد به المفصل ولا يبعد ان يقال
ان من عبر عنه بمجمع العظمين اراد به المفصل ايضا فالظاهر ان المرفق هو المفصل
ولكن الاقوى ان وجوبه اصلي لما ذكرنا في دليله ان الى بمعنى مع ولنحو الخبرين السابقين
من زرارة والهيثم ابن عروة اذ الظاهر منهما في الاول ثم وضعه على مرفقه اليمنى كون غسله
اصالة وكذا قوله في الثاني انما هي فاغسلوا ايديكم من المرافق ظاهر فيه
وقد تلخص من هذا ان مقطوع اليد من المفصل لا دليل على وجوب غسل رأسه

عظم العضد عليه اذ على ما قلنا من كون المرفق هو المفصل يكون غسل المفصل فقط اصليا مستفادا
من النصوص لكن يدخل فيه شئ من راس عظم العضد لتحصيل اليقين بغسل المفصل واما
فرض القطع من المفصل لا يكون شئ من محل الفرض الاصلي باقيا فينتفي الفرض لانتفاء محله
فاذا الاقوى استحباب غسله لما مر من صحيحة علي ابن جعفر بل الاحوط فعله بقي البحث في الصورتين
الاخريين في الاقطع وهما ما اذا قطع اليد من فوق المرفق ولا ريب في هذه الصورة
في سقوط الغسل لانتفاء محله وعن المنتهى عليه الاجماع وما اذا قطعت من تحت المرفق
ولا ريب في هذه الصورة في وجوب غسل الباقي من محل الوجوب وادعي عليه الاجماع
في بعض الكتب المطول ويدل عليه خصوص روايتي رفاعة ومحمد بن مسلم المتقدمتين
وعموم نحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وان الامر بغسل الكل امر بالابعاض
فيكون كل بعض بعض مطلوبا وسقوط التكليف بشئ لتعذره لا يوجب سقوطه
عما لم يتعذر وقد يناقش في الاخير بارجاعه الى الاستصحاب وهو انما هو حجة عند القائل
فيما اذا لم يتجدد هناك حالة مغايرة كالاولى لحالة تحقق اليقين السابق وفيه
ان غالب موارد الاستصحاب بل كلها انما هو فيما اذا تجدد هناك حالة مغايرة
للاولى اذ الشك المتاخر لا بد له من سبب وتغيير في الحالة السابقة نعم الا ان
يقال ان غسل الابعاض انما كان مطلوبا من حيث كونها اجزاء وابعاضا للمجموع ومحصلة للكل
فلعل المطلوب كان هو المجموع من حيث الحالة الاجتماعية فيكون الابعاض مطلوبة على
سبيل الاستقلال لم يكن معلوما من الاول فتم وسيلة الى ... بعض الاعلام
بوجوب غسل ما اشتملت عليه حدود اليد التي هي من المرافق الى اطراف الاصابع
من اليد الزائدة واللحم والاصبع والكف الزايد والجلد المتدلى ونحوها لكونها
من توابع اليد وانها تعد اجزاء لليد عرفا ولا الاجزاء لها ودعوى ان ما دل

من الكتاب والسنة على غسل الايدي ينصرف الى الاجزاء المعهودة المتعارفة ممكن ان الاضافة
في قوله تعالى وايديكم ظاهرة في العهدية فلا تكون شاملة لما يتفق بادراها من الزيادة في الخلقة
الاصلية غير ضارة للمنع من الانصراف بعد وقوع التحديد ... ويمنع كون الاضافة للعهد بل
ظاهرها العموم سلمنا لكن يظهر من بعض الافاضل عدم الخلاف في ذلك وفيه الكفاية مع
تأيده بالشغل اليقيني والاحتياط في العبادة وقال في الذكرى الاقرب وجوب تخليل
الشعر ولو كثف لتوقف غسل اليد عليه انتهى وهو جيد لان اليد اسم للبشرة والشعر خارج عن
مسماه بخلاف شعر الوجه فان الاكتفاء ثم بغسله انما لكون الوجه اسما لما يواجه وظهور من
بعض الاخبار الخاصة اقول وكذا يجب تخليل غير الشعر من الحواجب من الدملج والسوار والخاتم
بعين ما ذكر وخصوص صحيحة علي ابن جعفر عن اخيه حيث سأله عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري تجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وحسنة ابن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من
مكانه وقال في الوضوء تديره وقال الشهيد ره بعد ما مر من عبارته وهل يجب غسل الشعر الاقرب
لا قربه ... لانه من توابع اليد انتهى وفيه انه لا دليل على وجوب غسل كل تابع لليد بل القدر المسلم
من غسل التوابع اذا كانت مما تعد اجزاء لليد عرفا وفي كون الشعر كذلك اشكال اذ لا يقول من جرح شعرا
من يده انه قطع [illegible] منها ومقتضى الاصل مع صدق الامتثال بغسل البشرة بدون الشعر ان طال
العدم [illegible] لكن الاحوط ما ذكره قال بعد ذلك ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد
لانه من اجزائها والفرق بين الظفر الخارج عن حد اليد والمسترسل من اللحية اتصاله متصل دائما
وفيه ان الظفر متصل ساقه الذي لا ينفك اليد عنه في حال من الاحوال بخلاف فاضل اللحية
فانه متصل ساقها الذي لم يكن قبل الانتخاء ويغلب سقوطه بعده وثبات اخر مكانه انتهى
ولا يخفى ان ما ذكره فرقا من الفرق لا يصلح فارقا بل الفرق ان الوجه محدود باليد قد

فالمستولي من الشعر خارج بخلاف اليد فان الحكم فيها منوط باسمها فالفرق واضح لكن الكلام في
صدق اسم اليد على الظفر الخارج عن حد الطويل اذ لا ينافي قاطع الظفر المفروض انه قطع بعض يده
والوضوءات البيانية الدالة على غسلهم ايديهم الى اطراف الاصابع لا يدل على دخول الظفر المذكور كما
لا يدل على خروجه لكن قضية الاصل مع انصراف الخطاب الى المتعارف الغالب والشك في صدق
اسم اليد هو الخروج انتهى لكن اجاع اما اليد الزايدة فوق المرفق فان كانت مشتبهة بالاصلية فلا
ريب في وجوب غسلها تحصيلا لليقين بغسل اليد المأمور به وهو موضع وفاق كما عن المنتهى بل به
الاجماع وان كانت متميزة فقد ذهب بعضهم الى وجوب غسلها ايضا لصدق اسم اليد واخرون
الى العدم وهو الاظهر لانصراف الادلة الى الشايع المتعارف وهو الاصلي ومجرد صدق اسم
اليد غير كاف مع الشك في شمول الدليل وهو الجواب عن دعوى العموم في الاية كما في الاية
فان قول القايل خذوا اسلحتكم والبسوا ثيابكم يدل على وجوب اخذ كلواحد سلاحه ولبس
كلواحد ثوبه المعروف وفي الغالبين لا كل ما يصدق عليه السلاح والثوب فرع هل يجب
ازالة الوسخ من تحت الاظفار اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى الوجوب عملا بالاصول للشك في صحة الوضوء
الا بها ومال بعض الى العدم لصدق الامتثال والاتيان بالمأمور به بدونها لانه ساتر عادة
وغالب في الناس فلو وجب لبينه النبي ص فاشتهر ونقل لمسيس الحاجة وتكرر البلوى به وعدم
البيان يدل على العدم وبان في التكليف بالازالة عسر والاقوى وجوب الازالة وعدم كفاية القطع
بنفوذ الماء تحته لان المأمور به هو الغسل الملحوظ فيه الجريان والنفوذ غيره لكن اذا كان الوسخ
ساتر الشيء من الظاهر بسبب طول الظفر عن المعتاد الغالبي واما مع عدمه فلا يبعد القول ب
الامتثال الا بغسل كل ما ظهر وهو مبين بالادلة عموما فلا احتياج الى البيان الخاص ولا
لزوم العسر فيه مع واما اذا لم يكن ساتر الظاهر بل يكون على ما هو من البواطن عرفا فلا
نعلم الوجوب فيه اظهر لصدق الامتثال وحصول المأمور به مؤيدا بالعسر لولاه
ولا اشكال فيهما وانما هو فيما اذا شك في كونه من الباطن او الظاهر فيظهر من الاصل

براءة الذمة ومن ان الاصل بقاء الحدث والشغل وعدم حصول المأمور به وهذا اقوى ومنه تبين لزوم
القطع بحصول غسل جميع ما ظهر من اليدين والوجه ولو توقف القطع بذلك على شيء من الباطن وجب — الغسل
ويتفرع عليه انه لو كان على بعض مواضع الغسل شيء وشك في كونه مانعا وجب عليه الفحص او ازالته
وهو ظاهر لتوقف القطع عليه وما يفهم من كفاية عدم العلم بعدم وصول الماء الى البشرة من
صحيحة علي بن جعفر وفيها ومن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ فمفهوم لا يعارض الخطابات القاضية بلزوم القطع مع
انه لم يتفق على العمل بهذا المفهوم ومع احتمال خروجه مخرج الغالب من عدم العلم بعدم دخول الماء في
وجوب اخراج الخاتم مخرج الغالب بل هذا اقرب لكون السوال عن الخاتم الضيق الغالب فيه العلم
بعدم دخول الماء تحته بل لولا هذا لما انطبق الجواب على السوال فان السايل سأله عن الشك
وهو يخبره عن العلم بالعدم ولا مناص الا ما ذكرنا وهل الشك في حدوث المانع كالشك
في مانعية الحادث في وجوب الفحص الاقوى لا لان اصل العدم هنا محكم مقدم على اصالة
الشغل واستصحاب الحدث فرع اخر الاقوى عدم وجوب ادخال الماء في الثقوب الضيقة الواقعة في
مواضع الغسل التي لم يكن بارزة بحيث تعد من الظواهر اما الواسعة الظاهرة على الحد
فيغسل فرع المشهور من اصحابنا اعتبار الجريان في الغسل في مواضعه والظاهر
ان الجريان هنا ان ينتقل جزء من الماء على جزئين من البشرة بنفسه او بمعين كذا وعن بعض
الاصحاب الاجتزاء بالمس مطلقا وعن الشيخين الاكتفاء به عند الضرورة ويدل على المذهب
المشهور ظاهر الكتاب العزيز بناء على دخول الجري في مسمى الغسل عرفا ولغة كما عن بعض
اللغويين قال الراغب غسلت الشيء غسلا اسلت عليه الماء فازلت درنه ومن
المطرزي غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه وكذا ما اشتمل من
الاخبار على لفظ الغسل والروايات الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه واله

المتضمنة للفظ الاسالة والصب والجري وصحيحة زرارة الماضية في عدم وجوب تخليل الشعر حيث
قال في اخرها ولكن يجري عليه الماء وحسنته في الغسل فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وصحيحة محمد بن مسلم
الواردة في الغسل ايضا وفيها فما جرى عليه الماء فقد طهره ولا قايل بالفصل وما دل من النصوص
المستفيضة على لزوم الغسل في محله وعدم اجزاء المسح عنه ولزوم المسح في محله وعدم اجزاء الغسل
عنه اذ لولا ان الجريان ماخوذ في معنى الغسل لما بقي الفرق بينه وبين المسح ويستدل للاكتفاء
بمثل الدهن بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال الباقر ع انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل وقوله في رواية محمد بن مسلم ياخذ
احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك وفي صحيحة زرارة اذا مس جلدك
الماء فحسبك ويمكن الجمع بين هذه الروايات وبين ما تقدم اما بما ذكره اهل القول الاول
من حمل هذه على المبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على سبيل المجاز كما يشهد به قوله
في الغسل والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد لكن فيه ان ظواهر
هذه الاخبار بعيدة جدا عن هذا الحمل مع انه يلزم كونها لاغية لا فايدة فيها سوى التاكيد
اذ الاكتفاء باقل الجريان مستفاد من الفاعدة والتاسيس اولى منه الا ان يقال ان المقصود
منها دفع توهم لزوم الاسباغ لكن يرد على هذا الجمع انه لا منافات بين هذه وبين ما تقدم
لان المعتبرة للجريان لا تدل على الحصر فيه فلا تنفي ما دونه وهذه المجتزية بالبل الذي لا تنفي
ما فوقه حتى يكون منافيا لاعتبار الجريان واما بحمل هذه على حال الضرورة من قلة الماء او الجمادة
حيث لا يمكن اذابته كما ذهب اليه الشيخان ويشهد له بعض الروايات كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع
حيث ساله عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع فقال اذا كانت يده نظيفة الى ان قال فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم يمسح جلده بيده وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وصحيحته الثانية حين ساله عن الرجل الجنب او على وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب

ثلجا

ثلجا او صعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده وراسه افضل فان لم يقدر
على ان يغتسل به تيمم ورواية معاوية بن شريح والمروي في قرب الاسناد فيمن كان معه
من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد
وثلث لليد اليسرى ويمسح راسه ورجليه وهذا الحمل لا يخ من قوة من هذه الاخبار
الا ان اطلاق المكتفية بمثل الدهن يابى عنه ايضا لان سياقها وتعليلها ظاهر في
كفايته في حال الاختيار فالحاصل ان كلا وجهي الجمع بعيدان لكن الوجه الاول اولى
لقوة الاخبار الدالة على اعتبار الجريان بالشهرة العظيمة وعمل الاعيان بل بموافقة
ظاهر القران ومعاضدة القواعد المقررة غير مرة وسيله من فروض الوضوء المعلومة
من الاجماع والكتاب والسنة مسح الراس والبحث فيه في مقداره ومحله اما الاول فقد
اختلفت كلماتهم في اقل ما يجزي من المسح فقيل بانه المسمى ولو بجزء من الاصبع ممرا له على
الممسوح اذ لا يصدق المسح بمجرد الوضع وهذا القول نسبه جمع الى المشهور بل نقل بعضهم
الاجماع عليه وقيل بانه مقدار ثلث اصابع كما عن ابن بابويه والمرتضى وعن الشيخ اختيار
ذلك لكن في حال الاختيار واما عند الاضطرار من نحو خوف البرد بكشف الراس فمقدار
اصبع واحدة وقيل بانه مقدار الاصبع وهو عن المفيد والراوندي وتبعهما الشيخ واخيه
ادريس وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح بل نسبه في لف الى المشهور وعن ابن الجنيد
الاقرب في المقنعة على الاكتفاء باصبع واحدة احتج الاولون باطلاق الامر بالمسح في
الاية والامتثال بالمطلق يكفي فيه الاتيان بفرد ما يصدق عليه المهية وصحيحة زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس فضحك
ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل يقول
اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال

بل وسلم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما والتقريب ما مر في مسح الرجل بما ذكرنا وبما رواه حماد بن عيسى عن بكير عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ونحوها صحيحة اخرى للراوي المذكور اذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه فقد اجزاه ويدل على القول الثاني صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل والتقريب فيهما ان لفظ الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب عرفا وحمله على اجزاء القدر المندوب بعيد كما في الرياض بعيد جدا مع انه فرع ان يكون للاستحباب مرتبة فوقه ولم نعلم والمناقشة في اوليهما باختصاصها بالمراة وفي ثانيهما بتسويتها بين الراس والرجل مع الاستحباب في الرجل اجماعا فيكون قرينة على ارادة الاستحباب بالنسبة الى الراس ايضا كما في الرياض ايضا غير قادحة لعدم الفارق بين المراة والرجل الا ما يحكى عن ابن الجنيد وهو نادر ولان كون الرواية مشتملة على جزء مخالف للاجماع لا يوجب طرحها بالنسبة الى البعض الذي ليس كذلك وقيام الاجماع على استحباب هذا القدر لا يكون قرينة على ارادته بالنسبة الى الراس ايضا فالجواب لا ينكر ظهورهما فيما ذهب اليه الصدوق ومن هنا كان ... تقدم لان مطلقات دلت على وجوب مسح بعض الراس او شيء منه وهو ما يقبل التقييد مع احتمال ان يكون اطلاقها مسوقا لبيان نفي وجوب الاستيعاب ردا على المخالف او دفعا لما عساه يتوهمه السائل فكان المصير الى هذا القول اوفق بالقاعدة الا ان ندرة القائل به تصدنا عنه وتحقق

في الرجلين

الشهرة العظيمة الموهنة للمطلقات مع نقل بعض الاجلة الاجماع عليه ليس كذلك الا ... وقد يستدل على القول الثالث بما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع عن الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وبرواية الحسين بن عبد الله قال سالت الصادق ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وضعفهما سندا وقصور دلالتهما حيث ان غاية ما فيهما جواز المسح بالاصبع الواحدة قبالا لان يلزم كون الماسح تمام الكف او الاصابع المتعددة وهو لا ينافي القول بكفاية المسح ولا تعين مقدار ثلث اصابع اذ القائل به يقول بلزوم مقدارها لا لزوم كون الماسح هو يكفينا عن التطويل فيهما واما الثاني فلا ريب ولا خلاف في ان محل المسح هو مقدم الراس بشرة او شعرا مختصا به غير خارج بمده عن حده وعليه الاجماع محصلا ومنقولا في كلام غير واحد ويدل عليه من الصحاح المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه وحسنة عنه ع انه ... مسح فقال امسح على مقدم راسك ومنها صحيحة زرارة المتقدمة المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه وبها يلزم تقييد الاطلاقات ... وبعض ما اطلق من الاخبار وحمل ما ظاهره الجواز على المقدم والمؤخر من روايتي ... حسنتي الحسين بن ابي العلاء الموافقة للعامة على التقية ثم الكلام هنا في ان المراد بالمقدم هل هو خصوص ما ارتفع من القصاص الى ان يساوي اعلى الجبهة النزعتين المعبر عنه بالناصية على ما فسرها به بعض الاصحاب كالفاضل في التذكرة او المراد به مطلق ما قابل المؤخر الشامل لما نزل عن قبة الراس الى القصاص ظاهر عبارات الاكثر كالاصحاب كالاول

المقدم لاطلاق النصوص التى تقدمت طايفة منها هو التام اذ المتبادر من لفظ مقدم الراس ما كان فى مقابل موخره وحكم عن بعض المصنفين الى الاد سل هيان بكلمات الاصحاب فى الاخبار واهل اللغة ظاهرة بل صريحة فى ان المقدم هو قصاص الشعر والناصية وهذه الدعوى ممنوعة بل نوعد ان المقدم لغة وعرفا خلاف الموضع فتكون ظواهر العبارة والاخبار عليه لا له وانكار ذلك لا دان يكون خروجا عن جادة الانصاف بل ليس منشاء خلافه الاشتباه فى لفظ المقدم الذى تضمنته الفتاوى والاخبار بل الذى يظهر ان منشاء النزاع والداعى له الى المخالفة انما هو النظر الى صحيحة زرارة القايلة تمسح ببلة يمناك ناصيتك بناء على ان الناصية اخص من المقدم فيحمل المقدم عليها حمل المطلق على المقيد كما هو المعروف واجيب عن هذه الحجة بوجوه منها ان حمل المطلق على المقيد فرع التنافى بينهما ولا منافاة فى المقام لان الامر بمسح الناصية لا يدل على الاختصاص بها ولا على نفى ما سواها فيحتمل ان يكون ذكرها لكونها احد افراد المامور به وفيه نظر اذ لو تم لجرى فى كل مطلق ومقيد ومنها ان الناصية يحتمل ان يراد بها المقدم مجازا للقرب والمجاورة او حقيقة شرعية وفيه ومنها ان الناصية قد اختلف فى معناها فقد فسرت بمقدم الراس كما عن الطبرسى فى تفسير قوله تعالى فيؤخذ بالنواصى والاقدام وغيره وقد نقل عن مجمع البحرين ما فى ق من ان الناصية ... وبسبب هذا الاختلاف مضافا الى احتمال خروجها مخرج الغالب لا يصلح مقيدا للاطلاق للاخبار الكثيرة الموافقة لاطلاق الكتاب العزيز لانها اقل تخصيصا فتنبه فالاظهر جواز المسح فى اى موضع ما بين القصاص وقبة الراس هذا كله فى جانب الطول واما فى العرض فالمدار على صدق المقدم عرفا فما علم انه من المقدم يمسح عليه وما علم كونه خارجا من المقدم لكونه احد الجانبين وما شك فى كونه

من المقدم

من المقدم لا يجوز المسح عليهما مسئلة من فروض الوضوء مسح الرجلين وهو مما انعقد عليه اجماع الفرقة المحقة بل ضرورى فى مذهبنا ووافقنا فيه بعض من خالفنا واخبارنا قد استفاضت وتواترت فيه ويدل عليه ايضا الكتاب الكريم اما على قراءة الجر كما قرا بعض القراء وورد الرواية بها عن الباقر عليه السلم فظاهر واما على قراءة النصب فلكونه عطفا على محل برؤسكم وجعله عطفا على المغسول مع الفصل بجملة المسح خارج عن المعهود فى اساليب البيان بل شبيه بالالغاز والمعميات لا يستبق اليه الفهم والذهن ابدا وما فيه من المحاذير مذكورة فى بعض كتب الاصحاب فلنتركها هو كاهم فى المقام وهو امور الاول يجب استيعاب مسح الرجلين فى جانب الطول الذى هو عبارة عن رؤس الاصابع الى الكعبين على ما هو المعروف بين الاصحاب المنقول عليه اجماعهم عن ف والانتصار والتذكرة وظاهر المنتهى وكرى ويدل عليه مع ذلك الكتاب الكريم بناء على ما هو الظاهر من قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين من كون التحديد للمسح لا للممسوح وما يقال من ان جواز النكس فى الرجلين يفصح عن كون التحديد للممسوح اذ لولاه لكان ظاهر الاية عدم جواز النكس مدفوع بان السياق قرينة على كون التحديد للممسوح لان الى فى المغسول غاية له لا للغسل اتفاقا ولا يخفى ما فيه لان جواز النكس انما نقول به من جهة الاجماع والنص والا فلو لا ذلك لكان ظاهر الاية ما نفيناه فالخروج عن ظاهرها لقيام الدليل فى امر لا يوجب الخروج الى ما لا دليل عليه بحيث ان المستفاد من الاية امران كون الكعب غاية المسح ولزوم البداة من الاصابع وترك الثانى للدليل لا يقدح فى الاول بل والتاييد بالسياق كذلك غير ظاهر لان جعل الى ثمة غاية للغسل انما هو للاجماع مضافا الى ما ذكرناه هناك وقلناه عن بعض الاعلام من ان الى ليست غاية الغاية والا لنا فيه

ومما يدل على وجوب الاستيعاب ظواهر الاخبار الواردة في بيان الوضوء ووصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله

والحبوا خبرني من راى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

وصحيحة البزنطي عن الرضا ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى

الكعبين وعن بعض المتاخرين التردد والميل الى ما احتمله في الذكرى من الاكتفاء

بمسمى المسح وعدم وجوب الاستيعاب التفاتا الى بعض الوجوه منها ان المناسبة بين

المعطوف والمعطوف عليه يقتضي التسوية بينهما فيكتفي بالمسمى كما اكتفي في المعطوف عليه

الذي هو الرؤس ورد بان ذلك انما يجدي ان لم يقم الدليل على الاستيعاب في

المعطوف وقد قام من الاخبار المذكورة والاجماعات المنقولة المعتضدة بظاهر

الكتاب والشهرة العظيمة المحققة والمحكية التي كاد ان يحكم معها بشذوذ المخالف

هذا وربما يمنع من اصل التسوية فانها انما تعتبر اذا كان المعطوفان على نهج

واحد واما اذا فرق بينهما كما فيما نحن فيه لاشتمال المعطوف على التحديد دون

المعطوف عليه فلا ومنها الاخبار الدالة على عدم استبطان الشراكين حال المسح كما

في حسنة الاخوين عن الباقر ع حيث قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وعنه ع

ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ونحوها والجواب المنع عن الدلالة

لاحتمال كون الشراك واقعا في الخارج عن محل المسح فيكون فيها دلالة على كون

الكعب هو قبتا القدمين وثانيا انها لا تصلح لمعارضة ما تقدم ومنها

زرارة واخيه اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك

الى اطراف الاصابع فقد اجزاك والحق انها غير دالة على كفاية المسح طولا كما

لا يكون على الاستيعاب وذلك لاحتمال كون لفظة ما في قوله ما بين كعبيك

موصولة وموصوفة بدلا عن شيء نعم هذه الصحيحة ظاهرة في كفاية المسح

بجانب

في جانب العرض لا انه لما كانت دلالتها من جهة الاطلاق الصالح لان يقيد بصحيحة احمد بن محمد ابي نصر عن الرضا ع

قلت جعلت فداك لو ان رجلا مسح باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه كان متبعي القاعدة تقييد هذه

لكن قد منعه وعملنا باطلاقها لاعتضادها بالشهرة العظيمة بل بعدم ظهور خلاف محقق

وبدعوى الاجماع عليه كما حكي عن المعتبر والمنتهى والذكرى فيحمل الاخيرة على الاستحباب لعدم قائل بها بتعين

المسح بالكف ثم انه على ما اخترناه من وجوب الاستيعاب طولا فهل يجب ادخال الكعبين في المسح ام

لا قولان احوطهما الاول واقويهما الثاني لعدم الدليل وما يستدل به على الاول من دخول الغاية في

المغيا ثم ومن قوله هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به غير مجد لا جماله بمسح الكعب مع انه

ومن الروايات المتقدمة الآمرة للاقطع بمسح الباقي ودعوى غيره الدالة من المفهوم منها وجوب المسح الكامل

من محل الفرض بل وظاهر الاخبار الدالة على عدم وجوب استبطان الشراكين في العدم

واما قوله في رواية الاخوين بشيء من قدميك ما بين الكعبين نعم ظاهرة شيء منها لما في المنتهى

من ان هذا الكلام قد يستعمل ويراد به دخول المبدا كقوله عندي ما بين واحد الى

العشرة فهو صالح للقولين الثاني في بيان الكعب الذي هو الغاية في مسح الرجلين او ملحها

بالغاية هنا ومن اعانه بنص الكتاب الكريم عليه فاعلم انه قد اختلف الاقوال واضطربت الآراء

وطال التشاجر في هذا المقام بين الافاضل الاعلام وقد اطنب الكلام بعض محققينا الابهام

لا ريب في شيء منه وغيره وتبعه ولنذكر ما هو المحصل على وجه الاختصار فنقول المشهور المعروف

بين اصحابنا ان الكعبين هما قبتا القدم بين المفصل والمشط وقد نسب هذا القول

في جملة من العبارات الى المشهور وفي كلام بعض العامة انه مذهب الشيعة وهذا الذي

يدعى عليه الاجماع من ذوات الاعيان حتى تجاوز عن حد الاستفاضة كان المرجح

في تهذيبه وخلافه والمرتضى في انتصاره وعن التبيان ومجمع البيان والمنتهى

والذكرى وعن المعتبر انه مذهب فقهائنا اهل البيت وعليه ينقل اتفاق لغويه الخاصة بل واكثر العامة
كما قيل ان اللغة متفقون على ان الكعب هو النابت في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه مأخوذ
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في
اطلاق الكعب عليه وانما الخلاف في اطلاقه على غيره وقد يستدل عليه بروايات منها صحيحة
اصحابنا محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى
الكعبين الى ظاهر القدم او الى ظهر القدم على اختلاف في نقل لفظ الخبر ولا استدلال بهذا الخبر على
مذهب المشهور مبني على ان المراد من لفظ الظهر والظاهر ما ارتفع وعلا من المكان كما في القاموس
انه من معانيه وعلى ان المرتفع والعالي في القدم هو قبتاه الذي ذهب اليه الاكثر والتبع له
كليهما متوجه اذ المتبادر في المقام من لفظ الظاهر والظهر ما يقابل الباطن والبطن و
صحة الحمل فيهما على العالي المرتفع غير مجد مع ذلك سلمنا ان المراد بهما هو المرتفع لكن ما
ذهب اليه العلامة من القول الاخير يصدق عليه ايضا الظاهر والظهر بهذا المعنى بالجملة
فالاستدلال بهذا الخبر على المدعى غير ظاهر لو لم نقل انه ظاهر في الخلاف بناء على ان لفظ الظهور
لفظ ظهر القدم في مجموع ما هو ظهر القدم ومنها حسنة ميسر عن ابي جعفر ع
واجب ووصف الكعب في ظهر القدم والتقريب انه لو كان الكعب هو المفصل لما كان
لوصفه بكونه في ظهر القدم وجه اذ لا يتم للمفصل بين الشيئين ...
انه في احدهما ومنها رواية اخرى له عنه ع انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا
هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل عرقوب وفيه ايضا ظهور لكن في وضع اليد
على الموضع ولا يأتيا بالبين في تفسيره ومنها ما حكاه الكسائي عن سيدنا الباقر ع قال قعد
محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مجلس كان له وقال ها هنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال
ليس هو هكذا ولكن هذا واشار الى مشط الرجل فقالوا له ان الناس يقولون

هكذا

هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة ومنها الصحيح واذا قطع ايدي سرّاقنا امير المؤمنين ع
الرجل قطعها من الكعب بناء على ان محل القطع هو عند معقد الشراك بلا اشكال ونحوه الخبر المروي
في الفقيه والتهذيب عن الصادق ع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمها ما يقوم عليه
ويصلي ويعبد الله تعالى ويؤيد هذه الروايات ما دل على عدم وجوب استيعاب الشراكين
من الاخبار المتقدم بعضها ولا يضرها القدح في بعضها سندا وفي اخرى دلالة لحصول الانجبار
بما تقدم بل لو قطعنا النظر عن هذه الاخبار لكان في الاجماعات المستفيضة مع الشهرة
العظيمة واتفاق لغويينا المنقول في كلام ثاني المحققين وثاني الشهيدين كفاية
على ثبوت المذهب المختار اذ بها يحصل الظن القوي بان المراد من الكعب في خطاب الكتاب
والسنة ما اختاروه وذهب العلامة في المختلف الى ان الكعب هو المفصل بين الساق و
القدم ثم قال وفي كلام علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم ساق الكلام في تطبيق عبارات الاصحاب
على مختاره ووصف بعضهم له بالنتوّ في ظهر القدم عند معقد الشراك وبعضهم بكونه في ظهر القدم
وبعضهم بكونه في معقد الشراك وبعضهم بكونهما قبتا القدم ولا يخفى ان عبارات الفقهاء
ظاهرة في خلافه وعنه في التذكرة انهما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد
الشراك اي مجمع الساق والقدم وهذه العبارة لا تخلو من اجمال وعنه في المنتهى انه قال
بلا ريب
ذهب علماؤنا الى ان الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم وهما معقد الشراك
واستدل في المختلف على ما اختاره فيه بصحيحة الاخوين عن ابي جعفر ع انهما قالا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق والحق ان هذه الرواية
يمكن تطبيقها على القولين فلا يصلح دليلا لاحدهما لاجمالها واحتمالها ان يكون
دون بعض حتى يكون دليلا للقول الثاني ويعني الاسفل فيحتمل الوجهين للمحقق

السفليه على قول الفاضل ايضا الجملة ولعل الاستدلال بها في المعتبر على المشهور ومع هذا يحتمل
يكفينا التفسير بقوله الى المرفقين في كلام اللغويين بل هو الظاهر واستدل ايضا بما روي عن ابي
عن الباقر ع في حكاية وضوء رسول الله ص فمسح مقدم راسه وظهر قدميه وقد يزاد عليه
حسنة زرارة ايضا وفيها تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى بتقريب ان ظاهرها المسح على جميع ظهر القدم والجواب انه ليس
فيها ظهور يعتد به سلمنا لكن لا يصلح معارضا لما تقدم فالاقوى ما هو المشهور لكن الاحتياط [illegible]
الثالث ذهب المشهور الى عدم الترتيب بين الرجلين فجوزوا المعية وتقديم اليمنى على
والعكس وعن الصدوق وابن الجنيد وسلار وما اختاره بعض المتاخرين منهم
السيد في المدارك من وجوب الترتيب بينهما بالابتداء باليمنى وعن بعضهم التخيير بين التقارن
وتقديم اليمنى دون العكس استدل المشهور بالاصل واطلاق الآية وما يدل على
القول بعدم شمول الوضوءات البيانية لما مر من انه لا يخرج عنها الا ما قام الدليل
على خلافه وخصوص حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على
مقدم راسك وابدا بالشق الايمن واطلاق ما رواه النجاشي في الرجال باسناده عن
عبد الله بن رافع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة
فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وكذا ما يدل عليه حسنته
انفا اذ الترتيب الذكري في مقام البيان ظاهر في لزوم الترتيب الفعلي ما لم يدل
على خلافه ويهن بخصوص الاصل والاطلاق تخيير الاقوال اوسطها ويدل على
الثالث المروي عن الاحتجاج عن مولانا القائم عجل الله فرجه في توقيع خرج الى الحميري
حيث سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ
باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين الرابع قد صرح اكثر الفقهاء

بجواز النكس في مسح الراس والرجلين مستدلين عليه باطلاق الآية وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبصحيحته الاخرى الناصة في الرجلين وفيها لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وخبر يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر
قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انتهى وعن المرتضى
وابن بابويه وابن ادريس المنع من النكس للاصول من الشغل اليقيني المقتضي للاتيان بما
يتيقن به الفراغ وغيره وللوضوءات البيانية ولظهور الى في الآية في تحديد المسح بالنسبة
الى الرجلين والجواب عن الكل بلزوم الخروج عنها بالاخبار المعتضدة بشهرة العمل بها
بين الاصحاب ثم انه هل يكره الاستدبار في مسح الراس صرح بها بعضهم واعترف
اخرون بعدم وقوفهم على مستند لها وعن المعتبر انه قال واما وجه الكراهة
فالتفصي عن الخلاف واعترض عليه بان نفس الخلاف لا يصلح دليلا لها وانما المثبت
لها دليل المخالف وهو جيد فالظاهر اذا عدمها ودعوى ان الكراهة للمسامحة
فيها تثبت بفتوى بعض الفقهاء ضعيفة لان شمول دليل التسامح لفتوى الفقهاء محل
نظر سلمنا لكنه حيث لم يذكر لها الاستناد الى ما لا يصلح له كما هنا وسيله
لا ريب في وجوب نزع كل حائل وحاجب عن البشرة في مواضع المسح كمواضع الغسل
من عمامة وخف ونحوهما وهو معقد اجماع فتوى ورواية في حالة الاختيار لان
الرجل المامور بمسحها مثلا اسم للبشرة والماسح على الحائل غير آت بالمامور به وهذا ظاهر
ومن الحواجب الشعر الكثير في الرجل على الاظهر واما في الراس فيمسح على شعر مقدم
المختص به الغير الخارج بمده عن حده اجماعا كما مر والفرق ظاهر بعد ما علم

الرأس عن الشعر الا نادرا فيكون مصيبا للاخبار وانعكاس الامر في الوجل ويدل على وجوب
نزع الحواجب مضافا الى ما مر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح
لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها ومرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق ع
في الذي يختضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء
وغير ذلك واما حالة الاضطرار فاما ان يكون سببه التقية من مخالف فظاهرهم الاتفاق
كما نقل في كلام بعض الفحول على جواز المسح على الخفين ان لم يمكن النزع والغسل والا فيقدمهما
على الاظهر وفاقا للروض والتذكرة لتأدي التقية به مع كونه اقرب الى المأمور به لاشتراك
الغسل والمسح في مساس الماء في الجملة وكون الخف خارجا عن الاعضاء ويدل على الحكم في
صورة عدم امكان النزع عموم ما دل على التقية وعموم نفي العسر والحرج وخصوص
رواية ابي الورد قال قلت للباقر ع ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا ع اراق الماء
ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين
قلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وما قيل
ان ابا الورد مجهول غير مذكور في كتب الرجال غير قادح لما قيل انه روى في الكافي ما
يشعر بمدحه ولذا عده المجلسي وغيره من الممدوحين سلمنا لكن الراوي عنه حماد
ابن عثمان وهو ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه هذا مع ان الرواية معتضدة
معتضدة بالشهرة والاجماع المحكي والعمومات التي ذكرنا فلا اشكال في المسألة
الا من جهة بعض الاخبار التي دلت على استثناء مسح الخفين عن مواضع التقية
منها ما رواه في الكافي عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عمر الاعجمي
قال قال الصادق ع يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له

والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن زرارة
غير واحد قال قلت للباقر ع في المسح على الخفين تقية قال لا تتقي في ذلك ثلث ثلث
قلت وما هن قال شرب الخمر وقال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وقد اجاب
عن هذه الاخبار شيخ الطائفة بحملها على اختصاص نفي التقية في تلك الثلث بهم ع
على ما نقل عنه المحقق البحراني واستشهد هو عليه بما رواه حريز عن زرارة عن الصادق ع
قال قلت هل في مسح الخفين تقية قال ثلثة لا اتقي فيها احدا شرب الخمر ومسح الخفين
ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وهذا الجواب
وان كان من البعد عن عبارة الخبرين الاولين سيما الثاني منهما واما الاخير المستشهد به
فللاستشهاد فيه انه لا يجدي في فهم زرارة مع ان ما فهمه زرارة وتبعه الجماعة
من قوله ع لا اتقي فيها من الاختصاص به ع من حيث اسناده الفعل الى نفسه وعدم
توجيهه الخطاب الى السائل يلزم منه عدم مطابقة جوابه لسوال زرارة اذ لم يكن
سواله عن تقيته ع فلا يلائم الجواب للسوال الا بان يراد من قوله لا اتقي انه ليس مما
يتقى فيه مطلقا وان الحكم الالهي فيه عدم الاتقاء بل هذا المعنى يفهم عرفا من قول
من يكون فعله حجة يقتدى به انا لا افعل كذا واستعمال هذه العبارة فيه
شايع لا ينكر وبالجملة فكان مقتضى القواعد تقديم هذه الاخبار ان لم يقم اجماع على
خلافها او شهرة توهنها كما هو الظاهر واما اذا كان سبب الاضطرار
امر وراء التقية فان كان من نحو ما يطلق البرد اي الذي لا يمكن نزعه فيجوز
المسح عليه بلا شبهة كما سيجيء في باب الجبائر وعلى مثل هذا يحمل صحيحة محمد بن

يحمل

مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضا للصلوة فقال لا باس
براسه والحناء عليه او يراد بالحناء فيهما ما يعم ما ليس بحائل والا فتكون شاذة وان كان التعذر
لغير ذلك المذكور من نحو برد ففيه وجهان بل قولان من روايتي ابي الورد
المتقدمة المرخصة للمسح على الخفين عند التقية والثلج وان الميسور لا يسقط بالمعسور
مضافا الى ثبوت الرخصة بالمسح على الجباير ومن ان الوضوء قد تعذر لتعذر
بعضه فيجب الرجوع الى بدله لعموم ما دل على وجوب التيمم عند تعذر الوضوء
وهذا اقوى لان المسح على الخفين مخالف للاصل في ثبوته برواية ابي الورد وفي
مقاومتها لدليل التيمم اشكال ودعوى صدق الميسور ممنوعة لان المامور به ليس جزء المطلوب حتى
لا يسقط الميسور منه بالمعسور ولا مرتبط الجمع بين الامرين ثم انهم اختلفوا في ان المضطر
الذي توضا ومسح على خف ونحوه من الحواجب لتقية او برد على القول به فهل يجب عليه
اعادة الوضوء الكامل عند الضرورة ولو لم يحدث ام لا يجب وجهان وربما ينسب الى
المشهور العدم وعلله في المدارك بان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على
خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وفيه ان الامر الناشي من الضرورة اقتضاؤه الاجزاء
ما دامت هي مسلم وبعد زوالها اول البحث وقد يستدل عليه بان الوضوء على
الوجه المفروض رافع للحدث فلا يعود الا باحد النواقض المعهودة وزوال
الضرورة ليس منها فيجب الحكم ببقاء الاباحة واستصحاب الصحة وفيه نحو ما مر من
انه ان اريد برفع الوضوء المذكور الحدث في الجملة فمسلم لكنه ما دامت الضرورة ولا كلام فيه
وان اريد انه رافع للحدث مطلقا فهو غير مستفاد مما دل على جوازه والرخصة فيه
اذ القدر الثابت منه رفع الحدث بقدر الضرورة اذ لا معنى لرفع الحدث الا حصول
الاباحة وزوال المنع عن الدخول في المشروط بالطهارة وحصول الرفع بهذا المعنى

على وجه الاطلاق من ذلك الوضوء مشكوك من الاول فيكون الشك في هذا المقام ناشيا
من الشك في كيفية اقتضاء مقتضي الحكم وليس من مجاري الاستصحاب اذ لا يقين من الاول
حتى يلزم نقضه فان قيل انا نختار الشق الاول ونقول ان الادلة دلت على رفع الحدث
وحصول الاباحة في الجملة وهو عين محل الاستصحاب وانكار الاستصحاب هنا
يفضي الى سد باب الاستصحاب اذ ما من قضية مهملة الا ويمكن فيها فرض القدر المتيقن
والقدر المشكوك قلنا هذا الكلام ضعيف اذ الثابت من الاخبار الدالة على حجية
قاعدة اليقين انما هو فيما اذا كان الشك في حدوث رافع او رافعية حادث لا غير
فاذا ظهر ضعف هذا الاستدلال فالاصح وجوب الاعادة وفاقا للشيخ وجمع ممن
تاخر لان الوضوء المفروض على خلاف الاصل وانما شرع ورخص فيه لمكان الضرورة
ورفع الحرج فيجب تقديره بقدرها سلمنا الشك في تقدره بقدرها لكنا نقول
ان المتوضي المذكور من جهة هذا الشك يشك بعد رفع الضرورة في كونه متطهرا
ولا استصحاب كما سمعت والشك في الشرط شك في المشروط فمقتضى الشغل اليقيني
بالمشروط بالطهارة تحصيلها واعادتها وهو المطلوب ومن هنا يتجه الحكم بنزع الحائل
والمسح بل بطريق اولى لو زال العذر قبل الاكمال او بعده قبل فوت الموالاة
لبقاء وقت الخطاب هنا مضافا الى ما مر وسيلة المعروف من مذهب
الاصحاب المنسوب الى المشهور في عبارة بعضهم المنقول عليه الاجماع عن اخرين وجوب
المسح على الراس والرجلين بالنداوة الفاضلة عن الغسلتين الباقية في اليدين
بعد الفراغ منهما وعدم جواز استيناف ماء جديد له في حالة الاختيار ويدل عليه
الاخبار الحاكية لوضوء الرسول صلعم كصحيحة زرارة وفيها ثم مسح ببقية ما بقي في يديه

وسيلة

راسه ورجليه وفي صحيحة اخرى له ولاخيه بكير ثم مسح وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد
ماء وفي اخرى لابي عبيدة الحذاء ثم مسح بفضلة الندا وة راسه ورجليه بناء على ما ذكرنا
من لزوم الاخذ بما اشتملت عليه الاخبار الواردة في مقام بيان العبادة ما لم يدل
على خلافه ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وما بقي من بلة يسراك ظهر قدمك اليسرى لما
هو الظاهر من كون وتمسح اه جملة خبرية مستانفة مراد بها الانشاء والمناقشة في
ذلك باحتمالها العطف على ثلث غرفات حتى يدخل في حيز الاجزاء ضعيفة لان
عطف الجملة الفعلية على المفرد غير جايز وتقدير ان اضمار بعيد فالمسئلة مما لا اشكال
فيه بل يمكن دعوى الاجماع المحصل لعدم ثبوت خلاف محقق ولو ثبت كما ينسب
الى ابن الجنيد لاطلاقه جواز الاخذ من ماء جديد الشامل لصورة الاختيار
فهو نادر غير قادح للاجماع والخبران المحتج بهما على مذهبه من موثقة ابي بصير قلت
امسح بما في يدي من الندا وة راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وصحيحة
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ينادي ان يحرفهما في التقية
مخالفتهما لما اجمعنا عليه من جواز المسح بهما بالندا وة بل وجوبه واما في حالة
الاضطرار المتحقق بجفاف جميع محال الغسل الذي لا يمكن معه المسح بندا وة
الوضوء ولو بتكراره مرة بعد اخرى اذ لو امكن ادراك المسح ببلة الوضوء باعادة
وتكراره الغير المؤدي الى العسر فيتعين تحصيلا للمامور به فالظاهر جواز

الاستيناف وفاقا للمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض وغيرها وخلافا للرياض
والمحكي عن التحرير فمنعاه عملا باطلاق الاية الشريفة واقتصارا في تقييده على المتيقن نصا وفتوى
اذ مقتضاه جواز الاستيناف مطلقا وما اقمنا من الادلة المقتضية له المانعة عن الاستيناف
مختصة بحالة الاختيار فيبقى ما سواها مندرجا تحت الاطلاق ولا اقل من الشك في تقييد
الاطلاق مطلقا فيلزم الاخذ به في محل الشك مويدا بان الميسور من الوضوء لا يسقط بالمعسور
وبفحوى ما دل على مسح الجباير وغسل الرجلين عند الضرورة ومن هنا ظهر اندفاع ما توهمه
المخالف من ان تعذر المسح بالبلة يوجب تعذر الوضوء لان تعذر الجزء والشرط يوجب تعذر
الكل والمشروط بتقريب ان اشتراط الوضوء بالبلة في هذه الصورة غير ثابت وههنا ابحاث
الاول ظاهر صحيحة زرارة المذكورة القايلة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك
ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى لزوم المسح باليد وعدم جوازه
بغيرها كما هو ظاهر الاصحاب المنقول عليه الاتفاق في كلام بعضهم المؤيد بانصراف
الاطلاقات الامرة بالمسح الى المتعارف وهو كونه باليد وبدعوى هذا الانصراف يمكن اثبات لزوم
كون المسح بباطنها من هذه الصحيحة ومن غيرها لكون المتعارف في المسح باليد كونه ببطن الكف كما هو
مقتضى الاصول من شغل اليقيني واستصحاب الحدث وتوقيفية العبادة لاقتضائها الاخذ بالمتيقن
عند الشك في شمول الاطلاقات وكما هو ظاهر الوضوءات البيانية وقوله في صحيحة ابن ابي نصر فوضع
كفه على الاصابع الظهر الكف في الباطن اما لكونه سبقه فيها او لغلبة استعماله فيه فما يحكى عن
الخوانساري في المشارق من تجويز المسح باي جزء من اجزاء اليد وعن بحر العلوم من التخيير
بين بطن الكف وظهره نظرا منهما الى اطلاق الاية ضعيف لكنه في حال الاختيار وفي
الضرورة لا ينبغي التامل في الجواز [illegible] بالكف وغيره باطنا وظاهرا كما صرح به في كوكب
الله في ظاهر قوله في هذه الصحيحة تمسح ببلة يمناك اشتراط تاثير بلة الماسح في الممسوح
اذ لو لم يكن المقصود هنا لما كان للتصريح لقوله ببلة وجه فيجعل بمسح البلل في

فى الماسح مع جفاف الممسوح او رطوبته اذا كانت مستهلكة بالنسبة الى رطوبة الماسح لصدق
الامتثال اما لو تساوت رطوبة الماسح والممسوح او غلبت رطوبة الممسوح ففيه الاشكال
من وجهين للشك فى صدق المسح بالبلة لعدم تاثيرها وللزوم المسح بالماء الجديد بل
لما اختاره بعض الاعيان من عدم اشتراط تاثيره فى الممسوح كما عن ابن ادريس والمحقق والشهيد والمحقق
والخوانسارى ضعيف وجوزوا المعتبر المسح على الرجل الرطبة لو كان فى ماء وذلك اعتمادا منهم على
الاصل والاطلاق والاصل لا موقع له لان المقام محل اصالة الشغل والاصل فى العبادة الوقوف
على قدر التوقيف والاطلاق يمكن المناقشة فيه بانصرافه الى الغالب سلمنا لكن يخرج عنه بظهور
الصحيحة الآمرة بالمسح بالبلة الظاهرة فى اشتراط التاثير المؤيد بالاصول وغيرها الثالث
لا خلاف ظاهرا فى جواز اخذ البلل عن اللحية والحاجب واشفار العينين بل ساير مواضع الغسل
للمسحين مع حصول الجفاف فى اليدين وانما الخلاف فى جوازه اختيارا مع بقاء البلة فى
اليدين فذهب السيد فى المدارك وجده فى الروض والخوانسارى الى الجواز بل قال الكل ان
تعليق الحكم الجواز على جفاف اليدين فى عبارات الاصحاب خارج مخرج الغالب وذهب
الى المنع عن ذلك وهو المحكى عن الصدوق والمفيد والعلامة والشيخ فى بعض سلار
وابن ادريس وزهرة وهو الاوفق بالاصول والوضوءات البيانية وخصوص صحيحة
زرارة المتقدمة آنفا القائلة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الخ ومرسلة الصدوق عن الصادقين
ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقى فى
يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما بقى فى لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان
لم يكن لحية فخذ من حاجبك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من
بلة وضوئك شىء اعدت الوضوء والتقريب فى الاخيرة ظاهر لاشتراطه الاخذ من اللحية
بعدم بقاء نداوة الوضوء فى اليد هكذا استدلوا لكنه محل نظر اما اولا

فلان هذا الاشتراط يمكن دفعه بكونه خارجا مخرج الغالب كما قيل فى كلام الاصحاب ولا اقل
من هذا الاحتمال فيسلم اطلاق الآية عن التقييد واما ثانيا فلان ظاهر الرواية اشتراط
وجوب الاخذ بالجفاف وهو ليس من محل البحث لان الكلام فى الجواز وكذا يمكن ان يق
فى الرواية الاولى ان قوله ببلة يمناك خارج مخرج المثال والمراد تمسح ببلة الوضوء سلمنا
لكن لا اقل من احتمال المثالية وح فيبقى الاطلاق سليما وهو دليل على جواز الاخذ
من المواضع المذكورة اختيارا للشك فى كون الوضوءات البيانية مقيدة له بالنسبة الى
جواز هذا الاخذ فالمتجه القول بالجواز الا ان الاحوط العدم لاعتضاده بتلك الادلة
بالاصول المقررة الرابع قد اشتملت الوضوءات البيانية وصحيحة زرارة المذكورة على
كون المسح فى الراس والرجل اليمنى باليمنى ومسح اليسرى باليسرى وظاهرها يعطى التعيين
والوجوب على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن ابن الجنيد وظاهر الذكرى والكلينى رحمه الله وظاهر
اكثر الفقهاء جعل ما فى الرواية مستحبا وحكى الاتفاق على عدم الوجوب فان تم
الاجماع فيجوز مسح المواضع الثلثة بيد واحدة والا فيلزم العمل بمقتضى الخبر
مسئلة اتفقت الفتاوى كالنصوص كتابا وسنة على وجوب الترتيب فى الوضوء
بتقديم غسل الوجه على اليد اليمنى وتقديمها على اليسرى وتقديمها على مسح الراس
وتقديمه على مسح الرجلين فان عكس واتى بالمؤخر قبل المقدم عمدا او نسيانا فيعيد
ان فاتت الموالاة والا فيستانف ما يحصل معه الترتيب ويدل عليه صحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شىء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل

قبل الراس ثم مسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وفي صحيحه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد على اليسار وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليعد على شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا ثم انه لا اشكال اذا اتى المكلف واحدا بعد آخر وانما هو فيمن وقف تحت المطر المتقاطر واراد التوضي منه كما في مسئلة علي ابن جعفر عن اخيه ع عن الرجل لا يكون على وضوئه فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه او في الماء لعدم حصول الترتيب والمتابعة الحقيقية المأمور بها فيما مر وصرح بعض فقهائنا بان الترتيب يحصل بقصد تقديم ما حقه التقديم على النحو المذكور وفي الرياض بعد اختياره كفاية قصد الترتيب مع عدم حسا وعليه يحمل الصحيح المجوز له والا فهو غير باق على ظاهره اجماعا وهو جيد اذ لا اشعار في الصحيح الى الترتيب القصدي بل ولا الى قصد اصل الوضوء ايضا لو لم نقل ان ظاهر قوله فيصيبه المطر حتى يبتل كونه من دون قصد الوضوء فيكون متروكه كما ذكره ره الا ان يقال ان مقصود السائل كان اصل جواز الوضوء بالوقوف تحت المطر وعدم التعرض لاصل النية ونية الترتيب لكونهما معلوما مفروغا عنه عند السائل مسئلة لا خلاف في وجوب الموالات في الوضوء وعدم جواز التفريق بين افعاله عند فقهائنا وهل هذا الوجوب شرطي فقط او شرعي ايضا حتى يترتب الاثم على تركها اختيارا صرح السيد في الرياض بالثاني نظرا الى ان الاخلال

بالموالات محل ابطال للعمل لا يجوز لعموم الآية وفيه ان عموم الآية موهون بكثرة ما ورد عليها من التخصيصات حتى ان الداخل فيها اقل قليل ما خرج منها فلا عبرة بهذا العموم الا اذا اقترن معه ما يجبره من فهم الاصحاب وشهرتهم اللهم الا ان يدعى ان المتبادر من لفظ الاعمال في كلام الشارع هو العبادات لكنه فيه ما لا يخفى مضافا الى في تفسير الآية من ان المراد النهي عن الابطال بالارتداد والكفر وادلة الموالات غير مفيدة للوجوب الشرعي ومقتضى اصالة البرائة واستصحاب جواز فعل المبطل العدم دائما ما كان فالاهم بيان معناها فان لهم في تفسيرها اقوالا فذهب بعضهم الى ان المراد بها المتابعة العرفية بان يأتي باللاحق عند فراغه من السابق بحيث لا يحصل التأخير والتراخي العرفي سواء حصل الجفاف في السابق ام لا وبعضهم الى ان المراد بها ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعضها عمدا بحيث يجف ما تقدم وبعضهم الى انها المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا احتج الاولون بكون الامر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور اجماعا وبان الفاء فيها تفيد التعقيب بلا مهلة ولما لم يمكن فعل الجميع دفعة فيحمل على ما امكن وهو ضعيف للمنع عن افادة الامر الفور وعن الاجماع على كونه للفور هنا واستفادة الفور من فاء التعقيب لو سلمنا انما يجدي بالنسبة الى نفس الوضوء ومجموعه حين ارادة القيام الى الصلوة لا بالنسبة الى اجزائه وافعاله وبقوله تابع بين الوضوء في صحيحة زرارة وبقوله ع اتبع وضوئك بعضه بعضا في الحلبي وظهوره سياقها في ارادة الترتيب يوهن التمسك بها ايضا ولا جود الاستدلال بتوقف الشغل اليقيني وبان اشتراط الصلوة بالوضوء اجماعي والوضوء بغير المتابعة العرفية مشكوك في صحته والشك في تحقق الشرط يوجب الشك في تحقق المشروط وبالوضوءات البيانية وبان الظاهر من الامر بالمركب من افعال متعددة لزوم الاتيان بها على وجه يعد عملا واحدا عرفا وبقوله فان الوضوء لا يتبعض واستدل الاخرون اولا بالاصل وهو معارض بان الاصل عدم تحقق المأمور به مع حصول الانفصال العرفي وثانيا باطلاق الآية الشريفة

يقتضي صحة الوضوء ولو مع التراخي وانتفاء الموالاة بما ساخرج عنه ما اذا حصل الجفاف
في الاعضاء بسبب التفريق اجماعا ونصا ويبقى غيره تحت الاطلاق فيكون صحيحا وفيه ان
ظاهر الاية اما بنفسها او بملاحظة الاخبار كون المطلوب عملا واحدا كما هو محلل وفاق فيقتضي
مراعات ما يحصل به الاتحاد عرفا وثالثا بالخبرين احدهما صحيحة معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي فقال اعده وثانيهما موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا توضأت بعض وضوئك
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وهما
صريحان في ان الجفاف مبطل للوضوء موجب للاعادة لكنك خبير بانه لا منافاة بينهما
وبين اعتبار المتابعة العرفية بل يمكن ان يق ان الامر بالاعادة فيهما عند تحقق الجفاف
الحاصل من التفريق والتاخير انما هو من جهة لزوم المتابعة العرفية وان الجفاف
كاشف عن فواتها ويرشد الى هذا تعليله ع حكم الاعادة عند الجفاف بقوله
فان الوضوء لا يتبعض اذ لو كان مراده من التبعض المنفي التبعض على الوجه المؤدي
الى الجفاف لما كان لاستدلاله وجه بل ينبغي ان يكون التبعض المنفي فيه اعم مما يحصل
به الجفاف لا يق ان مقتضى مفهوم الشرط وتعليقه الاعادة على حصول الجفاف في
الخبر الثاني عدم الاعادة مع عدم حصول الجفاف انتفت المتابعة العرفية ام لا
وهو مناف لاعتبار المتابعة لانا نقول ان مفهوم الشرط وان كان حجة عندنا الا
انه لا عبرة به في المقام لخروجه مخرج الغالب لشدة الملازمة بين التفريق العرفي و
الجفاف وغلبة تحقق الجفاف بفوت المتابعة العرفية سلمنا لكن المستفاد من
تعليله في ذيل الرواية في ذيل الرواية بقوله لا يتبعض البطلان بالتبعض العرفي
ولو لم يجف ح فيتعارض مفهوم صدره مع منطوق ذيله ولا ريب ان

ان المنطوق ارجح واولى سيما من مثل هذا الضعيف بما ذكرنا فتلخص من هذا كله ان القول
بالمتابعة في غاية من القوة لكن القائل بها نادر ما لله ذهاب اكثر الاصحاب الى الثاني بل في الذكرى
ان القول بالمتابعة منحصر في المفيد ولعله لان بعض من قال بالمتابعة جعلها واجبا بمعنى ترتب الاثم
على تركها وجعل المبطل خصوص الجفاف ثم انه على القول باعتبار الجفاف فهل المبطل جفاف
الجميع او يبقى نط العضو المتصل باللاحق او جفاف شيء مما تقدم اقوال بين اهل هذه المقالة
اشهرها واظهرها هو الاول لان المستفاد من قوله حتى يبس وضوئك تعليق الاعادة
على يبس مجموع الوضوء فان الوضوء ظاهر في الجميع ثم انهم صرحوا بان المعتبر من الجفاف
هو الحسي الذي يقتضيه الهواء الرطب بحيث لو كان معتدلا لجف لم يقدح لعدم العبرة
بالجفاف التقديري وانما علق الامر بالاعادة على الجفاف وهو حقيقة في الحسي وكذا
صرح بعضهم كالمص بانه لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف لعارض من ريح او حرارة
يكون مبطلا اذ المستفاد مما دل على اعتبار عدم الجفاف ان لا يكون الجفاف حاصلا
بسبب التاخير والتفريق وسيله يجب على المكلف في حالة الاختيار ان يباشر
بنفسه افعال الوضوء كسائر العبادات ولا يجوز له ان يولي غيره اجماعا محصلا و
منقولا الا من الاسكافي وما يحكى من ظاهر ابن الجنيد غير قادح فيه ويكفي به غلبة حجة
ثم انا نعلم لان الوضوء من العبادات المعلوم ان المقصود منها هو الامتثال وحصول
التذلل والتخشع ولا يحصل ذلك الا بالمباشرة لان من وضاه غيره لا يعد
غاسلا ولا ماسحا ولا يسند اليه الفعل الا مجازا ودليل الوضوء كالنص الظاهر

ولا لو غسل الثوب المعلوم ان الغرض منها هو النجاسة ولا الانفصال باي وجه كان ويدل
عليه مع ذلك رواية حسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد
ان يتوضأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم
تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك
قال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وها انا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد
ودلالتها على المدعى ظاهرة من وجوه منها نهيه ع عن الصب وهو حقيقة في التحريم ومنها
قوله واوزر اذ لا يترتب الوزر ولا الاثم الا على فعل محرم ومنها استدلاله بالاية الناهية
عن الاشراك في العبادة التي لا يكون النهي فيها الا للتحريم وان قبوله صب الماء من الحسن
يكون من الشرك المنهي عنه وربما يجعل هذه الرواية دليلا على كراهة الاستعانة
بحمل الصب فيها على الصب في اليد للغسل لا على المغسول وحمل الوزر فيها على الكراهة
وهو تكلف محض لان استعمال الكراهة في اخبار الائمة ع غير مختص بالمعنى المصطلح
عندنا بل كثيرا ما يستعمل في التحريم فلا تصلح صارفا للنهي المشدد المغلظ ا
هو حقيقة فيه بل ولو ثبت اختصاص الكراهة بالمعنى المعروف عندنا في زمانهم ع
ايضا لوجب صرفها عنه وحملها على التحريم لاقتران النهي بالقراين المفيدة
للتحريم التي مرت ذكرها وقريب منها رواية اخرى رواها الصدوق في الفقيه
مرسلا وفي العلل مسندا عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون
الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقد يجعل هذه ايضا
دليلا على كراهة الاستعانة في مقدمات الوضوء بقرينة لا احب الظاهر

في الكراهة وينافيه قوله ع ان اشرك في صلوتي فان الاشراك في الصلوة لا يرتفع الا بالاشراك في
الاشراك في مقدماتها التعبدية والصب في اليد من المقدمات التوصلية للغسل والمراد
من التولية المحرمة التولية في نفس افعال الوضوء كالغسل والمسح دون مقدماته فلا يحرم
الصب في اليد اجماعا لكنه من الاستعانة المكروهة على المشهور بين الفقهاء والروايتان
وان لم تنهضا دليلا على كراهة الصب في اليد لكن يكفي في ثبوتها شهرة الفتوى بها بناء على
المسامحة في دليلها وهل احضار الماء وتسخينه ونحوه من المقدمات البعيدة مكروهة
الاقوى لا للاصل وعدم الدليل مع صدور احضار الماء وطلبه عنهم ع كما يظهر من اخبار
الوضوء البياني ثم ان ماذكرنا من وجوب المباشرة وحرمة التولية قيدناه بالاختيار واما في
الاضطرار فالظاهر جواز الاستعانة بل وجوبها ووجوب التشريك عند العجز والضرورة
لو توقف الوضوء عليها وزال بها الضرورة لكن يلزم مراعات الاقتصار في الاستعانة
على ما تندفع به الضرورة كما انه يجب التولية في مجموع افعاله عند العجز عنها ولو باجرة
مقدورة وعن المعتبر ان جواز التولية عند الضرورة متفق عليه بين الفقهاء ويدل
عليه عموم نحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور مع ورود الامر به في تيمم المجدور ولا قايل
بالفصل واما صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع وقد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم صببت عليه كفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث
فيحتمل ان يكون الصب فيها في قوله ثم صببت الصب في اليد ليغسل به فيكون ارتكاب
المكروه لبيان الجواز وهو المناسب لقوله غسل واسناده الفعل اليه ع و
ويكون قول الراوي وضأت محمولا على ضرب من التجوز وان سلم ظهورها في
التولية المحرمة فلابد من حملها على الضرورة هذا على احد النقلين

وهل يحرم على المعين
الاعانة الظاهر عدم
لكونه اعانة على
الاثم

واما على ما رواه الشيخ في موضع اخر بابدال ثم اخذ كفا فغسل به وجهه عن قوله ثم
صببت فلا اشكال فيه وحيث سقطت المباشرة ووجبت التولية فهل النية على المضطر
او المباشر وجهان من ان المامور بالعبادة والمكلف بها انما هو المضطر وسقوط
ما لا يقدر عليه من الافعال لا يوجب سقوط الميسور ومن ان الفعل واسقط
التكليف بالوضوء عنه وصار تكليفه التوكيل فيه والنية انما هي للفعل ولا يصدر
عنه فعل بل الفاعل للوضوء حقيقة هو المباشر والزام المضطر بان ينوي الانفعال
وقبول الطهارة لا دليل عليه والجمع بين النيتين احوط وان كان الاول لا يخ من قوة
حيث ان الوضوء ماخوذ فيه المباشرة والقصد ولا يسقط الثاني بتعذر الاول
هذا اذا كان المتولي ممن له اهلية النيابة والا بان كان صبيا او مجنونا او
حيوانا معلما فلا ريب في عدم سقوط النية عن المضطر لكون المباشر كالالة
والله اعلم مسئلة لا شبهة ولا ريب في اشتراط الطهارات مائية وترابية
بطهارة ما يتطهر به من الماء والصعيد وهو اجماعي والوجه فيه ظاهر لان الامر
بالوضوء والغسل منصرف الى الماء الطاهر قطعا ضرورة ان المقصود منهما رفع
النجاسة الحكمية ولا يحصل بالنجس الذي امرنا بالاجتناب عنه ويدل عليه
الاخبار الكثيرة الناهية عن الوضوء بالماء النجس وخصوص المروي عن تفسير
النعماني عن علي ع قال اما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى
فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة ويدل عليه
في خصوص التيمم قوله تعالى صعيدا طيبا بناء على ان المراد من الطيب الطاهر كما اشار اليه
بيانه في محله وهل يترتب الاثم والعصيان على من تحمل الطهارة بالماء

النجس

النجس مضافا الى الفساد والبطلان الظاهر نعم لا الاخبار الناهية لان المستفاد من النهي في
مثل المقام هو بيان الفساد وعدم الصلاحية وعليه يمكن تنزيل كلام من عبر من اصحابنا
بالحرمة وعدم الجواز بل لكونه ادخالا في الدين ما ليس منه وقصد التعبد بما ثبت من
الشرع فساده فيكون من التشريع المحرم اما وجوب اعادة الطهارة والصلوة ونحوها
قضاءها خارجا على التفصيل فمما لا شبهة فيه سواء كان عالما بالحكم او جاهلا به او ناسيا له و
اما الناسي لموضوع فكالعامد كما هو ظاهر الاصحاب لتقصيره في وجوب التحفظ واما
اذا تطهر به جاهلا لموضوع النجاسة فالمشهور ايضا وجوب الاعادة والقضاء للصلوة
وقال الشهيد ره في شرح الالفية عند عد المهم من منافيات الصلوة الطهارة بالماء
النجس سواء علم بالنجاسة ام لا حتى لو استمر الجهل حتى مات فان الصلوة باطلة غايته عدم
المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هذا وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة و
كلام الجماعة انتهى وحكي عن الشيخ وابن البراج وظ ابن الجنيد وجوب الاعادة فقط
وسقوط القضاء ويستند المشهور بوجوه منها ان الصلوة مشروطة بالطهارة ومعلوم ان
الطهارة موقوف على طهارة الماء والمقدمتان معلومتان من الاجماع والنص فاذا انكشف
على المصلي نجاسة الماء علم فساد الطهارة وبقاء الحدث لان الطهارة الفاسدة وجودها
كعدمها فتكون الصلوة فاسدة لفقد شرطها اذ لا صلوة الا بطهور فيجب قضاؤها
لعموم اقض ما فات واورد عليه بانهم ان ارادوا في المقدمة الاولى ان الصلوة مشروطة
بالطهارة الواقعية فهو ممنوع وان ارادوا الطهارة الظاهرة وما هو الطهارة بحسب
اعتقاد المكلف فهو مسلم ولا ينفع المستدل وكذلك البحث في المقدمة الثانية
وفيه ان المراد في كلامهم الطهارة الواقعية والمنع منها لا يخ من مكابرة فان الكتاب

والسنه عمدة ادلة الشرع وهما الفاظ والالفاظ مسمياتها الواقعيات ومنها الاخبار
الناهيه عن الوضوء بالماء النجس كصحيحة الفضل ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه سأله
عن فضل الهرة والشاة والبقرة حتى انتهى الى الكلب فقال رجس لا يتوضأ من سؤره
واصبب ذلك الماء وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الحمامة والدجاجة
واشباههن تطأ العذرة ثم يدخل في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر وصحيحة حريز لا ومنها فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الى
غير ذلك وقال العلامة في بعد استدلاله بهذه الاخبار ان النهي فيها يدل على الفساد
فيبقى في عهدة التكليف لعدم الاتيان بالماموربه ثم قال لا يقال هذا الايدل على
مطلوبكم لاختصاصه بالعالم فان النهي مختص به لانا نقول لا نسلم الاختصاص فانه
اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره انتهى واعترض عليه بعض المحققين قائلا بان ما ذكره
اخيرا من منع اختصاص النهي بالعالم معللا بانه اذا كان نجسا لم يكن مطهرا لغيره
ففيه انه ان كان المراد ما كان نجسا في نظر المكلف فمسلم لكنه ليس من محل البحث وان
اراد به ما كان كذلك واقعا وان لم يكن معلوما للمكلف حال الاستعمال فهو اول
المسئلة انتهى ملخصا لاعتراض اقول الظاهر ان مراد العلامة من قوله اذا كان نجسا
لم يكن مطهرا لغيره ما اشرنا اليه من ان المستفاد من هذه النواهي في الاخبار
ان الماء النجس لا يصلح لرفع الحدث في حد ذاته ولا يحصل به الطهارة لعدم القابلية
فلا يفترق فيه الحال بين العالم والجاهل لان الشيء اذا لم يجعله الشارع رافعا
فكيف يصيره الجهل كذلك فينفع لا الاعتراض ولا يرد النقض عليهم باختيارهم الصحة
لو تطهر بالماء المغصوب او صلى في الثوب والمكان المغصوبين جاهلا بالموضوع

مع ان حال الغصب كحال الماء النجس في ثبوت النهي فان المانع في المغصوب عرضي بخلاف
ما نحن فيه فان المانع فيه ذاتي ومنها ما رواه معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان
نتن غسل الثوب واعاد الصلوة فان الاعادة فيها اعم من القضاء والامر بها شامل
للعالم والجاهل ويمكن الاحتجاج على القول الاخر ايضا بوجوه اولها ان من توضأ
بالماء الذي اعتقد طهارته ثم صلى بذلك الوضوء يكون طهارته وصلوته شرعية صحيحة
لان تكليفه في تلك الحال غير جايز والا لزم تكليف الغافل والتكليف بغير المقدور
وهو ممتنع عقلا وثانيها فلا بد ان يكون مكلفا بعلمه ماموراً بالعمل باعتقاده
فاذا اتى بالعمل على حسب معتقده يكون آتيا للماموربه والامتثال يقتضي الاجزاء
وفيه ان قبح تكليف الغافل غايته رفع المؤاخذة والاثم على ترك الماموربه الواقعي
لكون الغفلة مانعة عن توجه الخطاب بالواقع فما دام المانع مستمرا لا يخاطب بالواقع
ولا يعاقب على تركه وهذا مما لا ينكره احد لكن اذا زال المانع وتنبه يتوجه اليه
الخطاب بالواقع فيجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اذ ليس الغفلة
والجهل مما يبدل الحكم الشرعي وينقلب به الحكم الواقعي وانما هو من قبيل الاعذار
والموانع قولك انه اتى بالماموربه والامر يقتضي الاجزاء قلنا اتيان الماموربه
العذري والا مر الظاهري انما يقتضي الاجزاء بالنسبة اليه لا بالنسبة الى الامر
الواقعي وكون هذا التكليف الظاهري العذري مما اقامه الشارع مقام
الواقع وجعله بدلا عنه فهو غير معلوم ولا اقل من الشك في ذلك

وكالاصل عدم الاجزاء وعدم ارتفاع الخطاب الواقعي فان قلت انك سلمت ان الجاهل
الغافل لايتوجه اليه الخطاب بالواقع مادام غافلا فاذا استوعب الجهل تمام الوقت
حتى انقضى فلا دليل لك على وجوب القضاء لانه تابع للاداء وفرع لوجوبه
والاداء غير واجب لكونه تكليفا بما لايطاق قلت قد ذكرنا ان عدم توجه الخطاب
الواقعي الى الغافل من جهة المانع لا من جهة فقد المقتضي والدليل على القضاء
صدق فوت المطلوب الواقعي مع عموم ما دل على قضاء الفايت ودعوى كون القضاء
تابعا للاداء غير مسموعة لثبوت خطاب القضاء دون الاداء في النايم والساهي
والحايض والمسافر في الصوم ولا التزام بخروجهم للدليل لضعف ظاهر ولنا ايضا
ان المستفاد من الاخبار المستفيضة الواردة في باب الطهارة والنجاسة ان النجس هو
ما علم قذارته وان الطاهر هو ما لم يعلم نجاسته لا ما علم عدم نجاسته فاذا امر
الشارع بالوضوء بالماء الطاهر يكون مراده الطاهر الشرعي اي الذي لم يعلم نجاسته
لا ما يكون طاهرا في نفس الامر وكذا اذا نهى عن التوضي بالنجس يكون المراد المعلوم
نجاسته لا ما يكون نجسا واقعا وان لم يعلم المكلف به وح فغاية ما دلت عليه الادلة على
جواز الوضوء بما علم نجاسته واشتراط كون الماء غير معلوم النجاسة فلا دليل على
اشتراط الطهارة الماء الواقعية ولا على فساده بنجاسته النفس الامرية وعليه فمن الوضوء
تطهر بماء لا يعلم نجاسته ويعتقد طهارته فقد اتى بالوضوء جامعا للشرايط
وان كان في الواقع نجسا وفيه ان مقتضى الاخبار الدالة على نجاسة الاعيان النجسة
الامرة بغسلها والتجنب عنها كونها نجسة واقعا جعلا شرعيا وحكما وضعيا لا
مدخل فيه للعلم والجهل لكن الشارع دفع التكليف بالتجنب عنها بنحو قولهم ع كل

شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وانا ط الحكم بالنجاسة على العلم بها دفعا للعسر والحرج عن
العباد ولا دلالة لنحو هذا الخبر على كون النجس هو خصوص المعلوم النجاسة ولا على
كون المجهول النجاسة طاهرا واقعا بل ظاهرها دفع التكليف بالاجتناب عنه
عدم العلم وثالثها ان الجاهل بالموضوع معذور كما يستفاد من بعض الاخبار
كصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج الواردة في تزويج المرأة في عدتها بالجهالة وفيها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك ورواية عبد الصمد ابن بشير عن
ابي عبد الله ع الواردة فيمن دخل المسجد الحرام ملبيا وعليه قميصه وفيها ايما رجل
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وحديث رفع الاشياء التسعة المشهور المعدود فيه ما لا يعلمون
وهو اعم من الحكم والموضوع مع مناسبة المعذورية للاعتبار العقلي وكون الشريعة
سمحة سهلة غير مجعول فيها العسر والحرج والجواب عنه ظاهر لما تقدم من ان الجاهل انما هو
معذور في الحكم التكليفي بمعنى عدم ترتب الاثم والعقاب والاخبار لا تدل على ازيد من
ذلك ولو دلت لوجب صرفها عن الظاهر بعدم فرقها بين الاعادة والقضاء ولا قايل
بسقوط الاعادة فيقع التعارض بينها وبين الادلة الاولية والخطابات الثابتة القاضية
بثبوت التكاليف الواقعية مثلا اذا امر الشارع بصوم رمضان واعتقدت السؤال
انه رمضان وامرك بالصدقة بحقه واعتقدتها بقرة او اتيت بالصلوة على خلاف القبلة
باعتقادك انها هي فجهلك لا يوجب حصول المامور به وبعد زوال الجهل لابد من
العمل بمقتضى الادلة والاتيان بالمامور به ان بقي وقته فاداء والا فقضاء لان التعارض
بين قوله صل الظهر او صل اقض الفايت وبين قوله الجاهل معذور كما ذكرت عموم من وجه
والمرجح من عمل الاصحاب والشهرة وشغل الذمة اليقيني مع الخطابات الاولية

... لزوم الاستقلال ... الاعادة ... يقول بسقوط الاعادة

ورابعها انه لو كان الشرط طهارة الماء بحسب الواقع ونفس الامر للزوم ان يكون اعمال اكثر
الناس فاسدة واقعا واللازم كما ترى ظاهر الفساد اما الملازمة فلانا نقطع ونعلم علما عاديا
بان في المسلمين من لا يعرف النجاسة وفيهم من لا يبالي بها ومنهم من لا يعرف ازالتها وهذا
يودي الى تنجس اكثر ما بينهم من شدة المخالطة والممازجة ومعاشرة بعضهم لبعض و
احتياج كلهم الى الاسواق وحمل افعالهم على الصحة انما ينفع في مرحلة الظاهر فعلى هذا
باشتراط الطهارة الواقعية في ماء الطهارة للزوم انسداد باب المعاشرة وفساد الصلوة
واقعا بل ظاهرا لعدم العلم باحراز الشرط غالبا هذا ما حضرني من الادلة للقولين
والاحوط ما عليه المشهور لكن الاقرب ما ذهب اليه الشيخ والجماعة من ثبوت
الاعادة دون القضاء لقوة بعض ما ذكرنا لهم من الوجوه وضعف ما اوردنا عليها
فان طلبت الفرق بين الاعادة والقضاء قلنا الفرق بقاء وقت الخطاب مع و
الشك في السقوط والاجزاء يكفي في لزوم الاتيان مع الوقت بخلاف القضاء
فانه بامر جديد يكفي في نفيه احتمال السقوط والاجزاء فيما اتى به لان الاصل
عدم وجوب القضاء ما لم يعلم الفوات لا يقال ان اصالة عدم وجوب القضاء يدفعها
اصالة عدم الصحة والاجزاء فيما اتى به لانا نقول اصالة عدم الصحة لا معنى لها
ثم ان مقتضى كلام القائلين بوجوب الاعادة والقضاء كالفاضل ره حيث قال والوجه عندي
اعادة الوضوء والصلوة والغسل ان وقعا بالماء النجس سواء كان الوقت باقيا ام لا وكالشهيدين
كما تقدم نقل كلامهما عدم الفرق في وجوب القضاء والاعادة بعد تبين نجاسة الماء بين ان يكون استعماله
للاستناد الى اصالة الطهارة واستصحابها او الى شهادة بينة او الى اخبار ذي يد
او الى اصالة الصحة في افعال المسلمين وذلك للوجوه التي قدمناها وهذا التعميم

بالنسبة الى الاعادة قوي متين وبالنسبة الى القضاء في غاية من الاشكال وذلك لان من تطهر
بماء لاستصحاب طهارته او للبينة ونحوها ثم صلى بتلك الطهارة تماما فقد اتى بما امر به على الوجه الشرعي لاستناده
الى ما جعله الشارع طريقا الى الواقع وامارة عليه فيكون قد اتى بطهارة شرعية مامورة بها والامر يقتضي
الاجزاء وما يقال من ان الاستصحاب ونحوه من الاحكام الظاهرية قطعا فالامتثال بالامر الناشي
منها انما هو امتثال للامر الظاهري واجزاؤه عن الامر الواقعي غير معلوم وكون الاستصحاب ونحوه
مما اقامه الشارع مقام الواقع وجعله بدلا عنه مطلقا غير ثابت وانما الثابت من كونها بدلا عن
الواقع قائمة مقامه هو ما دام الاشتباه مستمرا فلا دليل على اجزائها عن الواقع بعد
انكشاف الخلاف والاصل عدم الاجزاء مدفوع بان الشارع لما جعل هذه الامارات
حجة وطرقا الى الواقع وامرنا بالعمل بها كان فائدتها الاذن في الصلوة والحكم بصحتها وهذا
يقتضي ان لا يستعقبها بالقضاء وان لا يترتب عليها ما يترتب على الاعمال الفاسدة فينتجه
كونها بدلا عن الواقع مطلقا قائمة مقامه ما لم يعلم خلافها والفرق بين القضاء والاعادة
قد ذكرنا وههنا ابحاث الاول انه لا يجوز ولا يصح الطهارة بالنجس المعلوم تفصيلا كذا لا يصح
بالنجس المعلوم نجاسته بالاجمال في المحصور المعبر عنه في كلامهم بالماء المشتبه بلا خلاف يعرف
وعليه الاجماع مستفيضا كما عن ف والمعتبر ولف وعليه موثقتا عمار وسماعة المجبورتان بالعمل
ولان اجتناب النجس واجب ولا يتم الا بتركهما والمناقشة بان نجاسة كل واحد منهما
مشكوكة والاجتناب انما يجب بعد القطع بها مدفوعة بان القطع الاجمالي كالتفصيلي و
العلم في قوله م حتى تعلم انه قذر اعم من الاجمالي والبسط فيه في بحث المياه ثم ان اطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في وجوب الاجتناب والرجوع الى التيمم بين ما امكن

الجمع بين المائين بالصلوة مرتين بان يتطهر ويصلي ثم يغسل اعضاءه ويتطهر ويصلي ثانيا ام لم يمكن ذلك والفارق بينه وبين المشتبه بالمضاف الذي يتوضأ بكل منهما ان قيل بكون استعمال النجس حرام ذاتا فظاهر لانه يكون كالمشتبه وان قيل بانه حرام للتشريع لا بالذات كما اخترناه بالمغصوب فالفارق النص وامره فيه باهراقهما الدال على انهما محكومان شرعا بالنجاسة الثالث الماء المسبوق بالطهارة اذا اشهد العدلان بنجاسته والاخران بطهارته فان كانت الثانية مطلقة بحيث تكون شهادة على نفي غير مؤرخ فلا يصغى اليها لانها شهادة على النفي وهي غير مسموعة لان الشهادة على غير محصور والشهادة شرطها العلم والعلم بغير المحصور غير ممكن عادة وان كانت مقيدة مسببة بان يشهدا على عدم وقوع النجاسة المعلومة في الوقت المعلوم لادعائهما الحضور والملاحظة في ذلك الوقت فهل يحكم بالتجنب عنه لكونه من الشبهات المامور بالاجتناب عنها لان الفرض تكافؤ البينتين وانتفاء المرجح من الاعدلية والاكثرية من البين او يرجح المنجسة لكونها ناقلة وهي اولى من المقررة ولاعتضادها بما مر من الشغل والاحتياط ولانها في معنى المثبتة بخلاف معارضها فانها كالنافية او يرجح المطهرة لمعاضدتها بالاستصحاب وبعبارة اخرى لتعارض الحجتين وبقاء الاستصحاب سليما من البين وهذا الاقوى والاول احوط لان الاستصحاب رافع للشبهة ومرجح ولان تقديم الناقلة مما لا وجه له في المقام الثالث اذا كان الماء في يد مسلم يخبر بطهارته وقام عدلان يشهدان بالنجاسة ففي ترجيح ذي اليد او البينة اشكال لكن البينة اولى بالترجيح اما لو اقام صاحب اليد بينة مقيدة مؤرخة نافية لخصوص ما ادعته الاولى ومكافئة لها كما وكيفا فهل يحكم بالشبهة للتكافؤ حذرا من لزوم الترجيح بلا مرجح او يرجح او يقدم المطهرة لموافقتها الاصل ولكونها داخلية او يقدم المنجسة لكونها ناقلة وللاصول وجوه كالمتقدمة لكن خيرها اوسطها

الرابع الماء المسبوق بالنجاسة اذا اشهدت البينة بتطهيره والاخرى بانه لم يطهر فان كانت الثانية مطلقة او مخالفة في التاريخ للاولى فلا تعارض والا بان اتحدتا في التاريخ ففيه الوجوه تقديم المطهرة لكونها ناقلة او المنجسة لموافقتها بالاصل والاستصحاب او الالحاق بالشبهات والاوسط اوسط واحوط وسيلة لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الطهارة في طهورية الماء بكونه مطلقا الا من ابن بابويه فجوزها بماء الورد مطلقا ومن ابن ابي عقيل فجوزه عند الضرورة ويدفعها الاجماع المدعى في يع وعن التذكرة والنهاية والتحرير المؤيد بعدم الخلاف المحكي عن المبسوط والسرائر بل لا يبعد دعوى الاجماع المحصل لشذوذ المخالف ويردهما ايضا ما في ذلك والاصول الشرعية من استصحاب الحدث واشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وتوقيفية العبادة لاختصاص الادلة بانصرافها الى الغالب المتعارف بالمطلق قوله سبحانه وان لم تجدوا ماء فتيمموا فان الماء حقيقة في المطلق فيدل على وجوب التيمم عند فقده مع وجود المضاف ورواية ابي بصير انه سأله عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد والكلام واضح بينه لحصر الوضوء في الماء وهو حقيقة في المطلق وما احتج به الصدوق من رواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس مع ضعفه انها شاذة اجمعت العصابة على ترك العمل بها كذا اجاب عنها شيخ الطائفة وزاد احتمال ان يراد بالوضوء فيها معناه اللغوي وهو التحسين والتنظيف او ان يراد بماء الورد ما وقع فيه الورد لا ما يكون معتصرا منه وههنا ابحاث الاول من كان عنده

من المطلق ما لا يفي بطهارته وتمكن من تتميمه بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق هل يجب عليه ذلك ام لا
خلاف بين الاعلام فالشيخ انه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس عنده ما يكفيه لطهارته
لكن يجوز استعماله ويصح وضوئه لو فعل والعلامة انه يجب عليه ذلك والمنشأ ان الوضوء واجب
مطلق بالنسبة الى الماء حتى يجب تحصيله او مشروط فلا يجب تحصيل مقدمته وان من هذا شانه هل
يعد واجدا للماء ام فاقدا له ومن هنا يضعف ما اورده العلامة على الشيخ من التدافع والتنافي
بين حكميه بجواز الاستعمال وصحة الوضوء لو فعل وعدم وجوب المزج لان جواز الاستعمال يستلزم
وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد المزاج
وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة ولا تتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب
الاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلاف الفرض انتهى ما اورده ووجه ضعفه
ان الشيخ بنى على كون الوضوء مشروطا بالماء ومن البين ان مقدمة المشروط لا يجب تحصيلها
لكن لو حصلها المكلف تعلق به التكليف وتعين لتحقق شرط الوجوب فلا تدافع ولا تنافي
بل هذا مسلم في جميع الواجبات المشروطة وبهذا اجاب ولده ودفع التنافي هذا
والذي يقوى عندي هو ما ذهب اليه العلامة من وجوب المزج وذلك لان
الوضوء وان كان مشروطا بالنسبة الى وجدان الماء نظرا الى ان اطلاق الخطاب به قد قيد
بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء الا انه يصدق في محل الفرض انه واجد للماء لان الفرض علمه بحصول
الماء للوضوء بسبب المزج فلا يقال انه لم يجد ما يتوضأ به ولم يتمكن من الطهارة فالحاصل ان
الوضوء واجب مشروط بالوجدان لا مطلقا والشرط حاصل هنا لصدق الوجدان عرفا لا يقال
ان الوضوء ان كان مشروطا بالماء كما تقول فيلزم ان لا يجب طلبه على من ليس معه ماء لان اللازم
باطل لانا نقول وجوب الطلب من جهة عدم صدق عدم الوجدان الا بعد الطلب كما يشهد

به العرف اذ لا يقال لمن قعد في منزله ولم يبرح منه انه لم يجد الماء مضافا الى الاجماع والنص
الدالين على وجوب الطلب كما سيأتي ان شاء الله في محله الثاني اذا اشتبه مضاف معلوم بين
مياه مطلقة محصورة او يشتبه مطلق معلوم بين مضافة محصورة فالواجب ح التطهر
بالجميع عملا بباب المقدمة والاشتغال وهذا مما لا خلاف فيه وقد صرحوا به حيث فرضوا
اشتباه المضاف بالمطلق وفرضهم المسئلة في الانائين مبني على التمثيل واما اشتباه المطلق
بالمضاف الغير المحصور واشتباه المطلق الغير المحصور بالمضاف كذلك فيوجب الانتقال الى
الترابية ويسقط المائية بلا ريب لاستلزام التكرار العسر والحرج المنفيين قطعا كتابا وسنة
وانما الاشكال اذا اشتبه اناء مضاف بين مطلقة غير محصورة من اشتراط الطهارة
باطلاق الماء ولا يحصل العلم به لان كل واحد واحد مشكوك الاطلاق ولا الزام بانه
يتطهر حتى يعلم او يظن حصولها بالمطلق عسر وحرج فيجب الانتقال الى الترابية لفقد المطلق
ومن ان الشارع اسقط حكم الاشتباه في غير المحصور كما يستفاد من اخبار باب الطهارة
والنجاسة والحلية والحرمة فيكون القاعدة الشرعية تغليب الكثير على القليل وعدم الالتفات
ح الى القليل والجمع بين الماء والتراب احوط واولى لما يتوجه على الثاني من عدم لفظ
عموم في تلك الاخبار وانما هو استنباط للعلة مع انه يلزم منه الغاء الشبهة لو اشتبه ثوب
من صوف غير مأكول في ثياب غير محصورة من صوف المأكول ونحو ذلك مع ان من شرط الصلوة
العلم بكون الساتر من المأكول ولا يكفي عدم العلم بكونه من غير المأكول والاحوط في هذا الفرض
الجمع بين الصلوة عاريا وفيها في واحد من الثياب الثالث صرح بعض الفقهاء بان تكرير الطهارة
بالماء المشتبه مقيد بما اذا لم يتمكن من ماء غيره وعلله في الروض بانه ح قادر على الجزم التام
وهو احوط الرابع صرحوا بانه مع انقلاب احد المشتبهين وبقاء الاخر يجمع بين

الوضوء بالباقي والتيمم مقدما للاولى واعترض عليه في المدارك بان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة انكان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء كما هو الظ وانكان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفي بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالآخر مجزيا وهذا لا يتفاوت فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح انتهى كلامه رفع مقامه وفيه ان من البين ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة هو ما يكون مطلقا واقعا في علم المكلف وحيث ان الماء الموجود مشتبه ظاهر محتمل واقعا لان يكون مضافا وان يكون مطلقا فيكون المكلف شاكا في وجود الماء وعدمه ولما كان الشارع امر للواجد بالوضوء وللفاقد بالتيمم وكان المكلف دايرا بين كونه فاقدا وواجدا فيكون من قبيل اجمال المكلف به مع ثبوت التكليف لثبوت الخطاب قطعا ودورانه بين خطابي الوضوء والتيمم وهذا ظاهر لا خفاء فيه واما ما ذكره من عدم الفرق بين تقديم التيمم وتاخيره فهو حق كما ذكره لعدم وضوح وجه لتقديم الوضوء ح الخامس لو شك ابتداء في كونه مطلقا او مضافا فهل هو كالباقي من المشتبه بالمضاف القطعي حتى يجب على المكلف الجمع بين الوضوء والتيمم او يقتصر على الطهارة نظرا الى ان الاصل في الماء هو الاطلاق لان الاضافة امر حادث زايد فينفي بالاصل او نظرا الى ان الغالب في المياه هو المطلق فيلحق المشكوك بالاغلب او نظرا الى ان خطاب الوضوء عام خرج منه من فقد الماء قطعا نصا واجماعا وحيث ان اشتباه الموضوع بين المطلق والمضاف يوجب الشك في دخول المكلف تحت موضوع الفاقد المستثنى وهو شك في خروجه عن عموم خطاب الوضوء ومن المقرر لزوم العمل بالعام في الفرد المشكوك اندراجه تحت المخصص وجهان اقويهما الاول اذ لا اصل عندنا في المياه لان الشك في الحادث ليس من مجاري الاصل فتم والغلبة لا عبرة بها ولا تؤسس اصلا ولا تصلح للحكم الشرعي دليلا ومع افادتها الظن فالظن بالموضوع كالشك فيه ليس بحجة الا اذا قطع بالتكليف وانحصر بالعمل به في العمل بالظن في الموضوع واين هذا في

المقام والوجه الثالث اضعف الوجوه اذ ليس خطاب الوضوء والتيمم كالعام والخاص حتى يتوجه ما مر بل هما خطابان مستقلان لموضوعين كليين احدهما للواجد والآخر للفاقد فمع شك المكلف في اندراجه تحت ايهما يلزمه الجمع كما سلف السادس يثبت الاطلاق والاضافة باخبار ذي اليد والبينة ~~بل يكفي في اداء وحمل افعال المسلمين على الصحيح لو راى مسلما يتطهر اذا علم من مذهبه انه لا يجوزها بالمضاف~~ وفي ثبوتهما بخبر العدل ان لم يعاضده الاصل بالنسبة الى الاطلاق اشكال واما مع تعارض الامارات او البينات مع التكافؤ وعدم الترجيح فيحو من المشتبه السابع لو تطهر بما اعتقد اطلاقه ثم انكشف الخلاف يعيد الطهارة اداء وقضاء لبقاء الحدث وعدم حصول الطهارة فيبقى في عهدة المكلف به المشروط بها وهو ظاهر من المباحث السابقة اما لو تطهر بما اعتقد اضافته ثم تبين الخلاف فهل يحكم بالصحة اكتفاء بالمصادفة الاتفاقية او بالبطلان للنهي الظاهري الناشي عن الاعتقاد والحق هو الثاني لعدم امكان اجتماع قصد التقرب مع اعتقاد النهي اما لو نسي وغفل عن كونه مضافا فالظاهر كفاية المصادفة للواقع

والصلوة

وسيلة المعروف من مذهب الاكثر لاصحاب اشتراط الوضوء والغسل بطهارة المحل فمن كانت على اعضاء طهارته نجاسة غسلها اما ابتداء مقدما على الوضوء او تدريجا بان يطهر شيئا من العضو ثم يصب عليه ماء الوضوء وهكذا وخالفهم في ذلك علامتهم في النهاية وقبله شيخهم في المبسوط فانه قال على ما حكي من كلامه وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل وان خالف واغتسل اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة انكانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاه انتهى كلامه اعلى الله تع مقامه

ويستفاد منه احكام ثلثة احدها ان طهارة المحل ليست شرطا في صحة الغسل وثانيها
ان الغسل الواحد يجزى عن رفع الحدث والخبث وثالثها ارتفاع حدث الجنابة
مع كون البدن باقيا على نجاسته والاظهر عندي هو ما عليه الاكثر للاخبار
المستفيضة الواردة في بيان كيفية الغسل الآمرة بتقديم ازالة النجاسة على غسل الاعضاء
منها صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الجنب يغتسل هذا فيغسل يديه الى
المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه
وعلى وجهه الخبر ومنها صحيحة محمد بن مسلم وفيها تبدا بغسل كفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ومنها حسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال اذا لم يكن اصاب
كفه شئ غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه الخبر وظاهر هذه
الاخبار وان كان لزوم تقديم الازالة على اصل الغسل لاشتمالها على لفظ ثم
المفيدة للترتيب والتراخي الا ان من المعلوم من الامر بتقديم الازالة ان المقصود
انما هو حصول اجراء ماء الغسل على محل طاهر ولذا جوزنا الازالة فيما اذا
استوعب النجاسة البدن شيئا فشيئا على سبيل التدريج ثم اجراء ماء الغسل
كذلك والمناقشة في دلالة هذه الاخبار على الوجوب نظرا الى السياق لاشتمالها
على جملة من المستحبات كغسل اليدين والمضمضة مدفوعة بانها وان كانت في لباس
الاخبار لكنها في معنى الاوامر فاللازم حملها على الوجوب ما لم يقم قرينة و
دليل على ارادة غيره وانعقاد الاجماع على استحباب غسل اليدين وخروجه
به عن مقتضى الامر لا يوجب الخروج الى ما لا دليل عليه مضافا الى تاييده بالاشتهار
بين الاصحاب شهرة عظيمة فيكون فهمهم من اقوى الشواهد على ما ذكرنا

والاجماع الذي نقله ابن زهرة على وجوب تطهير الجسد على ما حكاه عنه بعض الثقات
الاجلة بل عن الصدوق في الامالي انه من دين الامامية وحيث لا قائل بالفصل
بين الطهارتين يتم المطلوب بلا اشكال ويعاضد ما اخترناه الاصول المقررة
من استصحاب الحدث والشغل القطعي المقتضي لتحصيل البراءة القطعية وتوقيفية بالمشروط بالطهارة
العبادة وقد يستدل على المختار بقاعدة تعدد المسببات بتعدد الاسباب فالاكتفاء
بغسلة واحدة لرفع الحدث والخبث يحتاج الى دلالة شرعية وليست واجيب عنه بان
ظواهر النصوص تردّه كما سياتي في باب الاغسال والظاهر ان مراد المجيب من ظواهر
النصوص هو نحو قوله ع اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وانت
خبير بان التمسك بنحو هذا الخبر في مقامنا مما لا يسمن ولا يغني فان الحقوق فيها و
ان كان عاما الا ان المراد منها الاغسال كما يشهد به سياقها فيكون مفادها اجزاء
الاغسال بعضها عن بعض على كلام فيه في مقامه لا اجزاء ازالة النجاسة عن الوضوء
والغسل كما هو محل البحث فان النزاع في مقامنا في اجزاء صب واحد عن الغسل
والازالة في كونه رافعا للحدث اما اجزاؤه عن غسل الخبث وحصول طهارة المحل
بذلك الصب مع تحقق الغسل المعتبر فيه اذا كانت النجاسة مما يكفي فيه المرة او كان
مسبوقا بالغسل مرة فمما لا كلام فيه لما علم من الاجماع ان الغرض من اوامر الغسل
هو حصول الازالة باي نحو كان بخلاف اوامر الغسل في الوضوء والغسل وقد
اجيب ايضا عن هذا الاستدلال بان مقتضى التكليف وجود المسبب

عند حصول السبب اما كونه مغايرا للامر المسبب عن امر آخر تكليف آخر يحتاج الى
دليل والاصل عدمه فما يقال ان الاصل عدم التداخل ضعيف انتهى وهذا الجواب
ايضا بعيد عن مرحلة الصواب لان من الظاهر البين انه اذا تعدد الامر وتكثر
الخطاب يتعدد المطلوب والمامور به ما لم يعلم الاتحاد من الخارج وظاهر الامر
كون المطلوب به مغايرا للمطلوب بامر آخر ومجرد مجانسة المامور به لا يقضي بالاتحاد
كما نرى في مثل قوله صل ركعتين للفجر نافلة وصل ركعتين للزيارة وصل ركعتين للشكر
فان ظاهرها كون كل مطلوبا مغايرا للآخر وتادي ركعتي التحية بكل صلوة انما
هو للدليل هذا ولكن مقتضى الانصاف والتحقيق ان التمسك بقاعدة تعدد
المسببات غير واف باثبات المدعى وان كانت القاعدة مسلمة عندنا وافصاح
هذا المطلب يحتاج الى مزيد بيان فاعلم انه اذا صب المكلف الماء على العضو النجس
او غمسه في الكثير او رمس فيه فان استطال الصب والغمس والارتماس وقصد
اولا الازالة وبعده الوضوء فهو خارج عن محل البحث وصحيح بلا اشكال فانه في
حكم المتعدد وانما محل الاشتباه في الصب الواحد القليل والغمس والارتماس
الغير الطويل فنقول انه اذا صب او غمس على هذا الوجه وقصد الازالة نعلم
الاجزاء عن الوضوء والغسل ظاهر لا ينكره احد اذ ليس الوضوء والغسل ما يحصل
فيه الطهارة المحل وان قصد الغسل مع الازالة فلا يصح الاستناد الى قاعدة وبدونها
التعدد لما انها من حصول رفع الخبث فمراد هو المقصود بالامر بالغسل
والقاعدة انما تجدي اذا لم يعلم ان المقصود من احد الخطابين حصول المهية كيف كان
فلا مانع من صحة الغسل الا من جهة الادلة التي تدل هنا حيث استفدنا منها

اشتراط كون المحل طاهرا حين وصول ماء الغسل اليه اذ هذا الشرط في الفرض مفقود
لان المحل حين وصول ماء الغسل في آن اصابته نجس وبعد طهارته ليس هناك
غسل وصب كما هو المفروض ولا فرق في عدم الصحة بين ان يقع الغسل بصب
او غمس وارتماس في الكثير ويحتمل الفرق بين الصب والارتماس في الكثير بالقول
بان من كان على بدنه نجاسة غير مانعة فارتمس في الكثير ارتماسة يصح غسله نظرا
الى صدق الامتثال واطلاق الآية الشريفة والاخبار المقيدة لها المشترطة
لطهارة المحل لا عموم فيها بل ظاهرها الاشتراط المذكور اذا كان الغسل بصب
الماء القليل نعم واستدل ايضا بعض القائلين بمذهب المشهور عليه بانه اذا كان
محل الطهارة نجسا فينفعل بسببه الماء القليل وطهارة الماء شرط اجماعا مساويا
للفرض ورد بمنع الاجماع على اشتراط طهارة الماء بعد الوصول فانه عين محل
النزاع والمسلم من الاجماع على طهارة الماء قبل وصوله وهو حاصل مع انه منقوض
باشتراط الطهارة في الماء المطهر للخبث اجماعا ايضا مع انه ينجس بعد الوصول على
القول بانفعال القليل الوارد بالملاقات ومع ذلك يحصل به التطهير مع ان
الفاضل ره ذهب الى انه حال الورود ايضا طاهر ولا ينجس الا بعد الانفصال و
فيه ما تقدم في المسئلة السابقة من ان ظاهر الاخبار عدم كون الماء النجس
رافعا ولا فرق فيه بين ان يكون نجسا قبل الوصول او بعده اذا حصل الغسل
بالماء النجس اذ الماء في آن وصوله ينجس بناء على عدم الفرق بين الوارد و
المورود فاذا نجس لا يصلح لرفع الحدث والنقض بازالة الخبث ايضا

غير وارد اذ لعل المستدل يجيب عنه بقيام الدليل على حصول الطهارة بالماء المتنجس
في الاثناء من لزوم الحرج لو لم يكن المتنجس في اثناء التطهير مطهرا واداءه الى عدم
تطهير نجس اصلا ولم يقم دليل على حصول رافع الحدث بالمتنجس هذا ولكن لا
يخفى ان هذا الاستدلال ان تم فانما يجدي في بعض صور المسئلة لكونه اخص
من المدعى لان المدعى اعم من الطهارة بالماء القليل وايضا انما يتم على القول بانفعال
القليل مطلقا واما على القول بالفرق بين الوارد والمورود بنجاسة الثاني دون الاول
فلا يتم ولم نجد للقول الآخر اي عدم اشتراط طهارة المحل دليلا سوى الاصل
واطلاق الآية وهما مخصصان بما تقدم مع امكان منع انصراف الاطلاق الى
المواضع النجسة **وسيلة** ذات الجباير من الاعضاء المغسولة اذا تعذر
نزعها وايصال الماء اليها بالتكرار والغمس لاستلزامه المشقة والاضرار او
لنجاسة المحل مع عدم قبوله للتطهير تمسح على جبايرها نجسا كان ما تحتها او طاهرا
اذا طهرت ظواهر الجباير بلا خلاف فيه بل عليه نقل الاجماع والاتفاق في
كلام جمع من الاعيان مستفيض ومنشاؤه الروايات المتكثرة منها حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ع ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال و
سالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ومنها رواية عبد الاعلى
قال قلت للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في
الدين من حرج امسح عليه ورواية كليب الاسدي قال سالت الصادق ع

عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على
جبايره وليصل وحسنة الوشاء قال سالت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي
الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح والمروي عن تفسير العياشي
عن امير المؤمنين ع قال سالت رسول الله ص عن الجباير تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها و
كيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد
يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما وهي صريحة الدلالة في لزوم المسح على الجبيرة ويستفاد منها ما هو المتفق عليه
ايضا من الحاق ما يشد به الجروح والقروح او يطلى عليها وعلى المكسور من الدواء
بالجباير في ذلك وهذه الروايات لا منافاة بينها وبين الروايات الأخر الساكتة عن
المسح المقتصرة على غسل ما حول الجرح كرواية عبد الله ابن سنان عن الصادق ع عن الجرح
كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله ولا بينها وبين صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت
ابا ابراهيم ع عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير و
يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع عليه ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته فان الظاهر
من قوله ويدع ما سوى ذلك تركه من حيث الغسل المؤدي الى نزع الجبيرة كما يشير اليه
قوله مما لا يستطيع عليه ولا ينزع الجباير الخ ولكونه في مقام بيان القدر الواجب من
الغسل فنفى لزوم غسل ما تحت الجبيرة دفعا لما لعله توهمه السائل من وجوب
النزع والغسل ولئن تنزلنا عن ذلك نقول انه اطلاق يقيد بما مر من الاخبار
لا يقال سكوته عن الامر في مقام البيان يدل على العدم لانا

نقول كون المقام من محل الحاجة غير معلوم مع احتمال سبقه البيان او احالة بيان
المسح الى امر آخر لمصلحة مقتضية للتاخير كما نشاهد ان واجبات عبادة واحدة
تكفلت ببيانها اخبار متعددة وما اجتمعت باسرها في خبر واحد الا نادرا وما
ذاك الا لاقتضاء المصلحة وبالجملة فلا اشكال في الحكم بوجوب المسح على الجباير
مع القيود المذكورة وهل يكفي المسمى في المسح نظرا الى صدق الامتثال به
ام يجب الاستيعاب وجهان بل قولان اقويهما الثاني لان قوله امسح على كذا حقيقة
في الاستيعاب والاكتفاء بالمسمى في الراس والرجلين انما جاء من باء التبعيض او
او الدليل فيجب الاستيعاب لكن لا حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب و
والثقوب التي لا تخلو الجباير عنها غالبا حتى يلزم منه التعسر والتعذر بل على
وجه يصدق به المسح على تمام الجبيرة عرفا وظاهر النصوص الاكتفاء بالمسح بالبلة
ولو بمسماها ومنه يلزم تحصيل الماء لهذا المسح ان جف ما في يده وعن الفاضل
في النهاية احتمال لزوم مراعاة اقل الغسل معه ولا دليل عليه في النصوص وانكان
احوط لكونه اقرب الى المطلوب لا يقال كون مراعات اقل الغسل احوط ممنوع لان
المامور به هو المسح والغسل غيره لانا نقول يمكن استفادة مطلوبية الزايد على المسح
من لفظ الاجزاء في بعض الاخبار المتقدمة مع ان من الظاهر ان الامر بالمسح على الجبيرة
انما هو لكونه اقرب الى غسل المجبر الذي هو المطلوب في الحقيقة وكلما ازداد قربا الى
الحقيقة يلزمه الاجزاء بطريق اولى وهل يجب تقليل الجباير لو تعددت صرح به
بعض الاجلة لكن لا دليل عليه بل قضية اطلاق الاخبار العدم واما اذا انجست
الجباير ظواهرها ولم يمكن تبديلها ولو بتكثيرها او تقليلها ولا ينتعين تحصيلا

لمسح الجبيرة المامور به فهل يكتفي بغسل ما حولها ويسقط مسح الجبيرة كما عن الشهيد
نظرا الى اختصاص دليله بصورة الطهارة وبتعذره لا يسقط الميسور ام يجب وضع
شيء طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وطلبا للبرائة اليقينية ام
ينتقل الى التيمم وجوه احوطها الجمع بين الاخيرين واقويها الاخير التفاتا الى ان
اخبار مسح الجبيرة كلها على خلاف القاعدة وان الاصل في المقام هو التيمم لتعذر
الوضوء بتعذر بعضه ولعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية خرج منه جواز الوضوء بالمسح
على الجباير الطاهرة وهو في صورة نجاستها منتف اذ المانع الشرعي كالعقلي بناء
على ما قرر من اشتراط طهارة محل الطهارة والتابع والبدل بحكم المتبوع والمبدل ولان
وضع شيء خارجي ثم المسح عليه ليس اقرب الى الحقيقة لظهور المباينة بينه وبين مسح الجبيرة
المطلوب فلا يحصل به اليقين بالبرائة واما اذا امكن نزعها وغسل الاعضاء بانتفاء
المشقة والاضرار فلا ريب في وجوب الغسل اما بنزع الجبيرة او بتكرار الماء عليها او بغمس
العضو المجبر حتى يعلم وصول الماء الى البشرة وقد قطع بذلك الاصحاب ويقتضيه
اطلاق الخطابات الاولية من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الغسل مع الامكان
لان ما دل على الاكتفاء بمسح الجبيرة مختص بحالة عدم الامكان لحصول التضرر والايذاء
كما يدل عليه خصوص قوله ع في حسنة الحلبي انكان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها والموثقة في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا
يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع
اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من

ان يحله ولا قوى ان وجوب احد الامور المذكورة من نزع الجبيرة او الغمس على سبيل التخيير
كما عن التحرير والنهاية لحصول الغسل المطلوب شرعا بكل منها والامر بالنزع انما هو للتوصل
الى الغسل اذ لا مدخل لخصوص النزع وكذا الامر بالوضع في الاناء لتحصيل الغسل كما
يشعر به لفظ الاجزاء في اخره خلافا لما عنه في التذكرة من لزوم الترتيب وتعيينه هذا
مع طهارة المحل اما مع فرض نجاسته فالظاهر تعين النزع للتطهير اولا ثم الغسل ولا
يجزى الغسل الواحد لاشتراط طهارة المحل على ما مضى تفصيله واما الجباير في الاعضاء
الممسوحة فمع عدم استيعابها المحل لا كلام فيه اما معه فمع امكان النزع فهو المتعين
اذ لا يمكن المسح المامور به الا به ومع عدمه يتعين المسح على الجباير مع طهارتها بلا
خلاف يعتد به لاطلاقات ما تقدم وخصوص حكاية وضع المرارة على الاصبع في رواية
عبد الاعلى وربما يحكى هنا القول بوجوب التكرار او الوضع في الماء لكونهما اقرب الى
المطلوب لحصول مباشرة الماء اصل المحل في الجملة وهو خال عن الدليل والاعتبار لا عبرة
به سيما في مقابل ما تقدم وعلى فرض نجاستها فان امكن التطهير والتبديل يتعين
والا فقد صرح بعضهم بانه يضع خرقة طاهرة عليها ويمسح عليها وفيه البحث المتقدم
والوجوه المذكورة ثمة آتية هنا ثم انه قد صرح بعض الاصحاب بالحاق الجروح والقروح
المجردين عن الجبيرة بالمجبورة منها وقالوا اذا لم يمكن غسلها ومسحها يوضع شيء طاهر
عليها ثم يمسح عليه بل حكى عليه عدم الخلاف ما لم يستر شيئا من الصحيح وعن المعتبر
والنهاية والتذكرة الاكتفاء بغسل ما حول الجروح لقوله ع اغسل ما حوله في رواية
ابن سنان وحسنة الحلبي مع انهم اطلقوا القول في باب التيمم وجعلوا من اسباب الخوف
من استعمال الماء بسبب الجروح والقروح من غير تقييد بعدم امكان وضع شيء

عليها

عليها لان يمسح عليه ومن هنا استشكل بعض الاعلام ونسب كلامهم الى الاجمال في هذا
المقام للتدافع الكلامين في المقامين وعدم تشخيص موارد الجباير عن مواضع التيمم و
اخبار المسئلة ايضا غير خالية عن التعارض فان في بعضها الاقتصار على غسل ما حول
الجروح وقد تقدم وفي كثير منها اطلق الامر بالتيمم كصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و
يتيمم وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت الباقر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحة ثم يجنب قال
لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يكون به القروح في
جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم وقد ذكروا للجمع وجوها احدها التخيير بين التيمم
والاكتفاء بغسل ما حولها وضعفه ظاهر لان صحة الطهارة الترابية مشروطة بالعجز عن
المائية فاذا صح الوضوء بغسل ما حوله فكيف يعقل التخيير بينهما وثانيها حمل اخبار التيمم
على التخصيص بالبدلية عن الغسل مستشهدا عليه باشتمالها على لفظ القروح والجروح
بصيغة الجمع مع نكتوها ربما اضربها كشف البدن وفيه ان ما جعله شاهدا لا يشهد
لان لفظ القروح وان كان بصورة الا ان الظاهر انه منسلخ عن معنى الجمعية اذ الظاهر
ارادة الجنس مع ان بعض روايات الجباير الآمرة بالمسح عليها او غسل ما حولها
كصحيحة عبد الرحمن والمروي عن تفسير العياشي عن علي ع لا يقبل هذا الحمل لتنصيصهما
على الغسل ايضا وثالثها حمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها ويؤيده
ان الطهارة المائية مهما امكنت ولو ببعض ابعاضها اهم واقدم في نظر الشارع
كما يستفاد في غير موضع من الادلة وعلى هذا يمكن ان ينزل اطلاق كلامهم
في باب التيمم وعدم تقييدهم ثم جواز التيمم بعدم التضرر بغسل

ما ذكره المحقق ... من

٢ بصورة

ماحولها وعدم امكان المسح عليه الجروح اووضع شيء عليه ثم المسح عليه انما هو لاحالتهم ذلك
الى الظهور ووضوء تقديم الوضوء باي وجه كان وعدم جواز التيمم الا بانقطاع البدل عن
المائية بكل وجه وهذا الوجه وان كان اوجه من سابقيه لكنه غير مرضي ايضا وذلك لان
قوة اخبار التيمم لكثرتها وصحة سندها ووضوح دلالتها لعمومها الناشئ عن ترك الاستفصال
واعتضادها بالكتاب المجيد لقوله تع وان كنتم مرضى الآية تمنع عن تخصيصها بصورة اضرار
غسل ما حول الجروح مع ان ظاهرها الانتقال الى التيمم بمجرد تحقق اضرار الماء بالنسبة
الى الجروح نفسها وليس بتلك المثابة من القوة ما دل على الاقتصار بغسل ما حوله مع
امكان حمله على ما اذا كان الجروح مجبرا بشهادة اخبار الجبيرة فابقاء اخبار التيمم على
حيالها من الاطلاق لظهورها في الجروح المجردة اولى ودعوى كون المائية ولو ناقصة
اهم واقدم من الترابية الكاملة اول البحث واختيار الشارع تقديم المائية الناقصة
بسبب الجبيرة على الترابية لا يوجب التعدي الى ما لا دليل عليه فتلخص من هذا
كله ان الجروح المجردة اذا تعذر غسلها يمسح عليها للخبر الآمر بمسح الجبائر ومع تعذر
المسح ايضا فالاقوى الانتقال الى التيمم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين غسل ما حولها
وما نقلناه عن الاكثر من لزوم وضع شيء طاهر ثم المسح عليه لم نجد له دليلا و
ههنا ابحاث الاول لا ريب ان العلم بالتضرر بسبب الماء مسوغ للمسح على الجبائر وكذا
الظن سواء حصل من تجربة او اخبار حاذق ولو غير عادل او كافر كما يكفي في التيمم والافطار
وفي الشك اشكال من استصحاب وجوب الوضوء والصوم مثلا مع الشك في
تحقق الضرر الرافع له ومن نحو قوله ع وان كان تتخوف على نفسه فليمسح على

جبايره لصدق التخوف مع الاحتمال المساوي ايضا وهذا اظهر الثاني اذا صلى المتطهر بوضوء
الجبيرة في سعة الوقت مع عدم رجاء الزوال اومعه ان جوزنا ذلك في ذوي الاعذار البدار مطلقا اخذا
باطلاق الآية بلا خلاف في صحته فصلوته صحيحة ولا يجب عليه الاعادة لزوال العذر مع بقاء
الوقت لان الامتثال المقتضي للاجزاء وهل يجب عليه اعادة الطهارة مع زوال العذر ولو لم
يحدث الاقوى لا لانه اتى بطهارة شرعية رافعة للحدث فيجب بقاؤه الى ان يعلم المزيل
وتوهم كون الطهارة مقدرة بقدر الضرورة لا وجه له الثالث من كان عليه مسح الجبيرة
لو خالف وتحمل الضرر والايذاء فنزعها وغسل العضو هل يصح وضوءه الظاهر لا لان
ظاهر الادلة انقلاب فرضه من غسل الاصل الى مسح الجبيرة وان هذا من باب العزيمة
لا من الرخصة للنهي عن نزع الجبائر والعبث بها في صحيحة عبد الرحمن حيث قيل فيها ويدع ما
سوى ذلك مؤيدا بقراءة النبي ص آية لا تقتلوا انفسكم في جواب الوصي ع في الرواية الاخرى
وبعموم النواهي عن اضرار البدن **مسئلة** صاحب السلس وهو الذي لا يقدر
على امساك بوله ان وجد فترة ينقطع فيها التقطير بقدر ما يسع لطهارته وصلوته
ولو مخففة تعين عليه الانتظار والا ففيه اقوال فالمشهور انه كالمستحاضة يتوضأ
لكل صلوة لانه بتجدد البول يصير محدثا والحدث مانع عن صحة المشروط بالطهارة
والمتيقن من العفو الثابت في حقه هو ما دام شاغلا بالصلوة وفي اثنائها اجماعا ونصا
ولانه لولاه لتعذر الصلوة فيجب في غيره العمل بمقتضى الحدثية بقدر الامكان والمحافظة على
الشرط كك ويتوجه عليه منع الصغرى لعدم الدليل على ناقضية كل بول سلمنا لكن
كلية الكبرى ممنوعة اذ لا دليل على ما نعيه كل حدث واشتراط الطهارة ثم كلكه

الثابت بالاجماع في غير المقام ويظهر سند المنع مما سيجيء والالحاق بالمستحاضة قياس
واختار في المبسوط انه يصلي بوضوء واحد كل ما شاء من الصلوات لاستصحاب
صحة الوضوء مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار للشك في انصراف اطلاق
ما دل على حدثية البول لمثلها لندرتها وفيه بحث للمنع من منع الانصراف ولو سلم لتوجه
القول بطهارتها لجريان الكلام في دليل النجاسة ايضا والفرق بالاطلاق والعموم غير
ظاهر مع انه لو لم تكن حدثا لاجيب به في الاخبار عند سؤال السائلين والاجود
التمسك بموثقة سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره
قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من
الحدث الذي يتوضأ منه فان مقتضى اطلاقها جواز صلوات عديدة بوضوء
واحد ولو كان الواجب تكرار الوضوء لكل صلاة لوجب التنبيه عليه لكونه في محل
الحاجة كما نبه على وضع الخريطة ومع هذا فهي قوية الدلالة لاشتمالها على التعليل
بل يفهم من نهيه ع عن اعادة الوضوء الا من الحدث الذي يتوضأ منه عدم
حدثية هذه القطرات الخارجة بسبب البلية والمرض وحصر الحدث الموجب
لاعادة الوضوء بالنسبة اليه في البول المعهود المتعارف مضافا الى تأيدها =
بنفي العسر وكون الشريعة سمحة سهلة واعتضادها باطلاق نحوها وهو حسنة منصور
ابن حازم قال قلت للصادق ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال
لي اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر يجعل خريطة ورواية الحلبي
عن الصادق ع قال سئل عن البول قال يجعل خريطة اذا صلى واختار الفاضل في
المنتهى انه يجمع بين الظهرين بوضوء وكذلك بين العشائين ويخص الفجر بوضوء
وفي غيرها من الصلوات فلكل منها وضوء واستدل عليه بصحيحة حريز

عن

عن الصادق ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب و
يعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح بتقريب ان الجمع بين الصلاتين
ظاهر في كونهما بوضوء وتدقيق ان هذه مفصلة ومقيدة فيلزم تحكيمها على
ما تقدم لكونها مطلقات وهو حسن لولا قوة المطلق دلالة واعتضادا كما سبق
واحتمال هذه كون الامر بالجمع لتقليل الخبث فتقييد مثل تلك ليس باولى من المجاز
سيما مع شيوع استعمال اوامرهم في الاستحباب هذا مع ان هذه الرواية
انما تنافي ~~القول~~ الاول القائل بلزوم الوضوء لكل صلاة ولا تنافي القول
بكفاية وضوء لصلوات لاني لا ارى التنافي في المقام بين المطلق والمقيد فان
مقتضى المطلقات جواز صلوات عديدة بوضوء والمقيد غير ناف لذلك الا باشعار
ضعيف فظهر ان الاقوى بحسب الدليل هو الاوسط لكن الاحوط العمل بظاهر
الصحيحة ثم انه يجب على القول الاول المبادرة الى الصلاة بعد الطهارة وكذا على القول
الثالث وهو اولى واحوط لكونه تقليلا في النجاسة ويستفاد من الصحيحة وهل
يجب عليه تقليل النجاسة بتبديل الخريطة بعد كل صلاة لو امكن الظاهر لا لانه مما
اسكتوا عما سكت الله واما المبطون وهو من به داء البطن لخروج غائط او ريح
لا يتمكن من حبسه فحكمه كالسلس في وجوب الانتظار مع الفترة ومع عدمها ففيه
القولان الاولان وطريق الاستدلال في المسئلتين متحد والاقوى هو القول
الثاني وذهب مشهور الفقهاء الى ان المبطون اذا وجد فترة فتطهر و

ودخل في الصلوة فلو جاءه الحدث تطهر وبنى على ما مضى من صلوته لموثقة محمد ابن مسلم قال مأمومين
سالت الباقر ع عن المبطون قال يبني على صلوته وصحيحته عنه ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا
ويبني على صلوته بتقريب ان لفظ البناء ظاهر فيما ذكروه كما استعمل فيه في كثير من الاخبار
وقد يق في توجيه الخبرين ان المبطون يبني على صلوته معناه ان لا يقطعها بالحدث الواقع
في اثنائها ويحمل قوله يتوضا في الثانية على الوضوء قبل الدخول في الصلوة وح فيكونان
دليلا على العفو عما يخرج منه في اثناء الصلوة كما صرحوا به ايضا لكنه لا يجري بعد
واصرح منهما موثقته الاخرى عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع
في صلوته فيتم ما بقي ويضعف باشتمال سندها على عبد الله ابن بكير وهو فطحي وبعض
الاجلة عدها من الصحيح وكيف كان فهي مشهورة مجبورة بعمل الاكثر وبظهور الخبرين
وبالروايات الدالة على ان المتيمم اذا احدث في الاثناء فاصاب الماء يخرج ويتوضا
ثم يبني على ما مضى من صلوته وهي وان كانت متروكة عند المعظم لكن لا باس في التاييد بها
فيلزم العمل بمقتضى الرواية المشهورة المجبورة والخروج به عما دل على بطلان الصلوة
بالحدث وما يق من انها لا يقاوم ما دل على اشتراط الصلوة بالطهور غير ظاهر
الوجه اذ مقتضى الشرطية وقوع كل جزء من الصلوة مع الطهارة وهو ساقط ودعوى
الاشتراط بمعنى انتقاض الصلوة بالحدث الاثنائي انكان دليلها الاجماع فهو في
غير المقام لظهور الخلاف بل ذهاب الاكثر الى البناء وانكان دليلها نحو
قوله ع لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول الخبر فيلزم تخصيصها بالرواية
المعتبرة المعتضدة بما ذكرنا وكذا الجواب عما يق من ان الفعل الكثير مبطل للصلوة

بلغ الاصل

بمنع الاجماع في المقام انكان هو الدليل والتخصيص في الاخبار انكانت هي الدليل واختار
في لف وجوب استيناف الصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا صلى بغير
طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة
استمرار الطهارة ورد بمنع الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة والاستناد
الى شرطية الطهارة بهذا المعنى مصادرة ودعوى المحقق الثاني الاجماع على هذه المقدمة
غير ظاهرة لوجود الخلاف والمسلم من الاجماع في غير ما نحن فيه **وسيلة**
من شك في فعل من افعال الطهارة وضوء او غسلا وهو على حاله متشاغلا بها
يجب عليه الاتيان بالمشكوك وبما بعده في الغسل مطلقا وفي الوضوء ان لم يحصل الاخلال
بالموالات والا فيستانف كما مضى وهذا مما لا خلاف فيه كما نفاه جماعة كالسيد في
المدارك والاصل فيه بعد الاصل صحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا كنت قاعدا على
وضوئك ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه
انك لم تغسله او لم تمسحه مما سمى الله تع ما دمت في حال الوضوء فان قمت من الوضوء
فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه
وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك و
ان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء و
دلالتها على وجوب تلافي المشكوك ما دام على حال الوضوء واضحة وعلى ما يوافقها
يلزم حمل ما رواه ابن ابي يعفور في الموثق عن الصادق ع قال اذا شككت في شيء من
الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في

في شيء لم تجزه بارجاع ضمير غيره الى الوضوء حذرا من لزوم طرحها وتركها على تقدير
ارجاعه الى شيء اذ لا قايل به ح وربما يتراآى المنافات بين هذه الصحيحه وبين المعتبرة
الواردة في شكوك الصلوة القايلة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء وموثقه محمد ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ورواية ابي بصير كل شيء مما
قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه بتقريب ان كل واحد من افعال الوضوء يصدق
عليه انه شيء مغاير للفعل الآخر فيندرج فيها ما لو شك في فعل سابق بعد دخوله
في آخر والتحقيق ان هذه الروايات ان خصصناها بموردها الذي هو الصلوة
فلا تنافي والا كما هو الظاهر فيلزم تخصيصها بالصحيحة الواردة في هذا الباب
لكونها خاصه مع انعقاد الاجماع على مضمونها ثم ان الحكم المذكور من لزوم الاتيان
بالمشكوك مختص بمن عدا كثير الشك واما هو فلا يلتفت الى شكه لعموم التعليل
في الصحيح الوارد فيمن كثر شكه في الصلوة حيث امر فيها بالمضي ثم قال لا تعوّدوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود بناء على ما هو
الظاهر من كون هذا بيانا لعلة عدم الالتفات الى الشك مع الكثرة ولظاهر صحيحة
عبد الله ابن سنان قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال
الصادق ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان
فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء فانه يقول لك من عمل الشيطان مضافا الى
لزوم الحرج وعدم الامن من عروض الشك واما الشاك في شيء من افعاله بعد
انتقاله من حاله فلا خلاف ايضا في سقوط شكه عن الاعتبار وانه لا يلتفت اليه
بل يبني على الاتيان ويدل عليه مضافا الى دعوى الاجماع فيه قوله في الصحيحة
السابقة فان قمت من الوضوء فلا شيء عليك وحسنته بكير المشتملة على التعليل

العام الذي يستفاد منه عدم العبرة بشيء من الشك حينما طرا بعد العمل في جميع الاعمال
من غسل وتيمم وصلوة وفيها قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين
يتوضا اذكر منه حين يشك وقوله ع في الموثقة انما الشك في شيء لم تجزه وهذا كله لا
خفاء فيه وانما هو هنا في امور الاول ان المراد من قولهم الشك في حال الوضوء و
الشك بعد الانصراف عنه ماذا هل هو ما يعد معه متشاغلا بالوضوء في الاول و
ما يعد به فارغا عنه في الثاني او المراد بالاول البقاء في محل الوضوء وان كان فارغا
ما لم يطل الجلوس وبالثاني الانتقال والقيام عن محله والاشتغال بفعل آخر
الذي يقوى هو الاول لظاهر قوله هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك فان حين التوضي
المتبادر منه حال الاشتغال والفعل وبعد فراغه مع بقائه في مكانه لا يعد من حين
توضيه وكذا قوله انما الشك في الشيء ما لم تجزه ظاهر في ان المراد ما لم تخرج عنه
وكذا قوله ما دمت في حال الوضوء وقوله اذا كنت قاعدا على وضوئك يفهم منه
ما كنت متوضيا والتقييد بالقعود فيه وبالقيام والصيرورة الى حالة اخرى في
مقابله خارج مخرج الغالب وعلى هذا فالشك بعد الفراغ وقبل الانتقال عن محل
الوضوء وان لم يطل مكثه يكون داخلا فيما لا عبرة به كما هو مختار اكثر المتاخرين
ويحتمل الارجاع الى العرف في اتحاد حين التوضي وحين الشك وتغايرهما فلو
شك بعد فراغه من المسح الاخير بتخلل آن وزمان قليل بحيث يعد عرفا انه في حين
الوضوء يعود الى المشكوك وعليه لا اشكال فيما علم الاتحاد او التغاير وانما يشكل
لو شك في الصدق العرفي ولعل الرجوع الى اصالة عدم الاتيان في هذا الفرض اولى
لسلامتها عن المعارض وعلى هذا الاحتمال يسهل الخطب

فيما استشكله بعض الاعلام من انه لو تعلق الشك بالفعل الاخير واما بناء على الاكمال

والفراغ الحقيقي فالاشكال في محله الا ان يتفصى عنه بان الفراغ بالنسبة اليه يتحقق

بان يجد نفسه غير مشتغل بافعال الوضوء بعد ما تيقن التلبس به والاحوط له

الاتيان ما لم يطل الجلوس او الكلام ثم من محله الثاني من كان عنده مطلق ومضاف

متميزان او طاهر ونجس لك او مباح ومغصوب كك فتطهر ثم شك بعد الفراغ في ان

ما تطهر به من ايهما فهل يدخل هذا في الشك بعد الفراغ الظاهر لا لظهور سياق

ما دل على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ كقوله فان قمت من الوضوء وقوله اذا دخلت

في غيره وقوله ما لم تجزه في ان المراد من الشك فيها هو الشك في الافعال الداخلة

كما يفصح عنه قوله هو حين يتوضا اذكر لانه كونه اذكر في حينه انما يستقيم بالنسبة الى

ما فيه من الافعال واما الامور والشروط الخارجة عنه فحين الوضوء وحين

الشك بالنسبة اليها سواء لا يفترقان مضافا الى ان مورد السؤال في تلك الاخبار

هو الشك في الافعال ولئن تنزلنا فلا اقل من الشك في شمول ادلة الشك بعد الفراغ

لمثل هذا الشك فيلزم العمل فيه بالاصول المقررة من استصحاب الحدث وعدم حصول

الطهارة والشغل اليقيني بالمشروط بالطهارة المقتضي لتحصيل اليقين بالشرط وكذا الحال

لو لم يكن عنده الا ماء واحد وشك بعد الطهارة به في انه مطلق ام لا او طاهر ام لا

ان لم يكن في المقام اصل طهارة وهكذا العين ما مر مضافا الى ان هذا الشك لو التفت

الى سببه لكان شاكا في الاثناء ايضا وبالجملة امثال هذه الشكوك المتعلقة بالشرايط

الخارجة دخولها في قاعدة الشك بعد الفراغ محل اشكال لما مر فالعمل فيها بالقواعد

العامة احرى ومنها الشك بعد الصلوة في ان ملبوسه هل كان مما يوكل ام غيره

او حريرا او ذهبا او مغصوبا او غيرها مما يجوز او ان موضع سجوده هل كان نجسا او طاهرا

الثاني

ادلهما

ان لم يكن هناك اصل طهارة كان يكون فردا من المواضع المشتبهة المحصورة الثالث اذا كانت

مواضع طهارته نجسة ثم تطهر ثم شك في انه هل غسلها او لا ام لا حتى صح على الاول و

فسد على الثاني فهل يلحق هذا الشك بالشك بعد الفراغ عملا باطلاق ما دل على

سقوطه ام لا لاطلاقه والثاني اقوى لعين ما مر مضافا الى ان الاصل بقاء النجاسة

ومثله لو تيقن الازالة وشك في انه قدمها على الطهارة او عكس لتعارض الاصلين

الموجب لبقاء الشغل والرجوع الى الاصول ومثله الشك بعد الصلوة في انه ازال

النجاسة عن بدنه وثوبه او عن موضع سجوده ام لا الرابع لو كان في محال طهارته

موانع كالسوار والدملج والخاتم والوسخ تحت الظفر على الوجه المفسد كما مر في محله ثم

شك بعد ان تطهر في تخليلها وتحريكها فيه اشكال من ان الاصل عدم وصول الماء

الى البشرة المستورة وان الاصل عدم التخليل والتحريك مع انها ليست من افعال الوضوء

المتاصلة ومن اطلاق ما دل على ان الشك بعد الفراغ لا عبرة به وعدم الالتفات

هنا اقوى اخذا بالاطلاق القاطع للاصول الخامس من توضا بوضوئين واجبين

كان يكون الاول للصلوة والثاني للتجديد المنذور او منذور وبين او مختلفين وذكر بعد

الانصراف عنهما الاخلال بفعل من افعال احدهما فهل يسقط هذا السهو لكونه

بالنسبة الى كلا الوضوئين شكا بعد الفراغ او يجب عليه الاتيان بهما تحكيما للشغل للقطع

بفساد احدهما والثاني اقوى لانصراف ادلة الشك بعد الفراغ الى غير مثل المقام

وكذا الحال لو صلى الظهرين ثم ذكر بعدهما انه ترك ركوعا من احديهما لا يدري

من ايهما فان الوجهين آتيان هنا والاقوى الثاني للقطع بفساد احدهما الموجب

للقطع ببقاء الشغل فيجب الاتيان بهما معا من باب توقف الواجب عليه

الثالث

الرابع

الخامس

السادس لو شك في اصل الوضوء انه فعله ام لا ولو بعدها وجد نفسه فارغ منه السادس
مطمئنة بالطهارة فهو خارج عن محل البحث وسياتي انه ايضا الا اذا كان الشك في اثناء الصلوة
فانه محل تامل لرواية سمعنا من شيخنا العلامه دام ظله السابع هل المراد من الشك الموجب للتدارك
قبل الفراغ والساقط بعده هو الشك بالمعنى المعروف اي ما تساوي فيه طرفا احتمالي السابع
الوجود والعدم حتى يكون حكم الظن في المقامين مسكوتا عنه في الاخبار وفي كلامهم
او المراد به ما قابل اليقين الاعم من الظن الحق هو الثاني لان الشك في اللغه على ما صرح
اهلها هو خلاف اليقين واستعماله في المتساوي الطرفين انما هو اصطلاح خاص
مستحدث والواجب حمل كلام الشارع عند عدم المعنى الشرعي على المعاني اللغويه
مضافا الى ان اطلاق الشك في الاخبار على الظن معروف نعم هذا لو ظن بالاتيان
في حاله ياتي به ولو ظن الترك بعد المضي يمضي عليه لا بتى يلزم العمل بالظن هنا فعلا
وتركا وان سلمنا ان المراد من الشك في اخبار المسئله ما يعم الظن وذلك للزوم
تخصيصها بفحوى ما دل على اعتبار الظن في ركعات الصلوة لانا نقول ليس هناك
اولويه قطعيه ولا عله منصوصه ولا منقح للمناط من العقل والاجماع والتخريجات الظنيه
لا يصغى اليها في الاحكام الشرعيه والعمل بالظن في اعداد الركعات حكم على خلاف
الاصل من عدم حجية الظن بالموضوع فيقتصر فيه على مورد النص **وسيلة**
لا ريب ولا خلاف فتوى ونصا في ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
تطهر وبالعكس يتطهر وعليه الاجماع محصله ومنقوله حد الاستفاضه ودلت
عليه المعتبرة المشهوره كصحيحه زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب
الخفقه والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زراره قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن

فاذا

فاذا نامت العين والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى
يستيقن انه نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وفي الموثق اياك ان تحدث انك تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك احدثت وظاهرها تحريم الوضوء مع الشك في تحقق الناقض وقد تحمل على
الرخصه والاول اظهر لكن مع قصد الوجوب والا فلا خلاف في استحباب التجديد واعلم انه
قد استشكل بعض في قولهم من تيقن الطهارة وشك في الحدث بالتناقض فيه فان الشك
بالحدث لا يمكن اجتماعه مع يقين الطهارة لانهما نقيضان واليقين بوجود احد المتناقضين
يقين بعدم الاخر فكيف يمكن فرض الشك لكنك خبير بوهن هذا الاشكال فان من
الظاهر ان مرادهم من الحدث والطهارة هنا ليس الاثر الحاصل من الافعال بل
مرادهم نفس الافعال والاسباب المؤثره فيكون تخالف زمان اليقين والشك في
العبارة ظاهرا ولذا احالوه الى البديهه وقد تفصى عنه في الذكرى بتغاير زماني
اليقين والشك وهو جيد الا انه قال بعد ذلك فيؤول الى اجتماع الظن والشك في
الزمن الواحد فيرجح الظن عليه وفيه كر نيما فر منه فان الشك والظن ايضا لا يجتمعان
اذ الشك عدم رجحان احتمالي الوجود والعدم على صاحبه والظن هو رجحان احدهما
مع انه قد لا يحصل بملاحظة اليقين السابق ظن اصلا وان الاقوى ما عليه المشهور
من عدم اناطة الحكم بالظن وان لزوم البناء على اليقين السابق وعدم الالتفات الى
الشك لا يفترق فيه الحال بين ان يزول الشك وينقلب ظنا بملاحظة اليقين السابق
او يبقى الشك بحاله او حصل للمكلف الظن على خلاف اليقين السابق بان يظن فعل الحدث
خلافا للمحكي عن جبل شيخنا البهائي فاناط الحكم بالظن وهو ضعيف لما سبق من ان

المراد بالشك في الاخبار هو ما قابل اليقين اي مطلق تجويز النقيض مساويا او راجحا
او مرجوحا واما من تيقنهما وشك في تاخرهما فيجب عليه الوضوء لتعارض احتمالي
تقدم كل منهما وتصادم اصلي التاخر من الجانبين فيلزم الرجوع الى القواعد المقررة
من ان الشغل اليقيني بالمشروط بالطهارة المقتضي لتحصيل اليقين بالشرط لان الشك في الشرط
شك في المشروط ولا فرق فيه بين ان يجهل الحالة السابقة عليهما او يعلمها خلافا
لبعض الاعلام في الاخير فمع علمه بها من طهارة او حدث يأخذ بضدها واستدل
عليه في المعتبر بانه اذا كان محدثا فقد تيقن رافع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث
الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة وانتقاضها
بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث
وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه
بالاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون
متيقنا للحدث شاكا في الطهارة وهو مدفوع بان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت
قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلابد من العلم برافعه وهو
غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وكذا الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان
ارتفعت بالحدث المفروض مع الطهارة الا ان الطهارة المتيقن وقوعها غير معلوم نقضها
لاحتمال سبق الحدث واختار في المختلف انه مع العلم بما قبلهما يأخذ بمثله الا انه فرض المسألة
على وجه تخرج عن محل البحث لان كلامه فيما اذا علم بكون الحدث ناقضا وبكون الطهارة
رافعة وانتفى احتمال تعاقب الحدثين وتعاقب الطهارتين ولا ننكر ما ذكره اذا حصل
العلم بشيء من الاتحاد والتعاقب وانما البحث فيما اذا لم يعلم بكون الطهارة رافعة او

مجددة

مجددة ولا بكون الحدث متصلا بالحدث او منفصلا بالطهارة ثم ان هذا كله مع جهل التاريخ بهما
اما لو علم تاريخ احدهما كان يحفظ انه احدث عند طلوع الشمس وتيقن انه تطهر لكن شك في
ان طهارته هل وقعت قبل الحدث المعلوم وقته ام بعده فيجري هنا اصالة التاخر بالنسبة الى المجهول

٤٧